

Distr. General
12 July 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السادس والعشرون
مونتريال، ٣ - ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول
مونتريال

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع السادس والعشرون للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مونتريال في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وشارك في رئاسة الاجتماع السيد نظري ييجي (ماليزيا) والسيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية).

٢ - وافتتح الاجتماع السيد ييجي في الساعة ١٠،٣٥ صبيحة يوم ٣ تموز/يوليه حيث رحب بالمشاركين قبل إعطائه الكلمة للسيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون لإلقاء بيان افتتاحي.

٣ - ورحب السيد غونزاليز متحدثاً نيابة عن السيد آكيم شتاينر، المدير التنفيذي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ترحيباً حاراً بالمشاركين في مدينة مونتريال الغنية بالإيجاءات، مشيراً إلى الإنجازات التي تحققت حتى الآن في الوفاء بمتطلبات بروتوكول مونتريال، وقال إن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف غير العاملة بالمادة ٥) قد حققت تخفيضات في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بنسبة ٩٩ في المائة عن مستويات سنة الأساس الخاصة بها - وتمثل الكميات الضئيلة المتبقية إعفاءات بروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون، والاستهلاك المتبقي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥) قد حققت تخفيضات كبيرة عن مستويات الاستهلاك القصوى تبلغ نسبتها نحو ٦٠ في المائة، ممهدة

الطريق للإنجاز المبكر لأهداف البروتوكول، كما أن المشروعات الرامية إلى التخلص التدريجي من معظم الاستهلاك المتبقي كان قد تم تمويلها بالفعل من الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تاركة فقط التخلص التدريجي من نسبة تقدر بنحو ١٠ في المائة من استهلاك سنة الأساس الحالي (باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) التي لا يزال يتوجب تمويلها.

٤ - وعزا السيد غونزاليز نجاح الأطراف هذا إلى التعاون غير العادي الذي تحقق في إطار البروتوكول: التعاون بين الأطراف الذي أدى إلى ابتكارات مثل إنشاء الصندوق متعدد الأطراف ومواصلة عمله المثمر، والتعاون بين الحكومات ودوائر الصناعة الذي أدى إلى استحداثات تكنولوجيات جديدة، وإنشاء أفرقة التقييم، التي زودت الأطراف بالمشورة القيمة، كما عزاه إلى التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني الذي أدى بالعالم بأسره للعمل يدا بيد لمعالجة قضية بيئية رئيسية.

٥ - وقد أشار مع ذلك إلى أنه في الوقت الذي يحق فيه للأطراف وللعالم بأسره في الحقيقة، أن تزهو بالإنجازات التي تحققت حتى الآن، ينبغي للحكومات أن تواصل تركيز جهودها والحفاظ على التزامها لأن إنجاز ما تبقى من التزامات بموجب البروتوكول يعتبر ضرورياً لاستعادة طبقة الأوزون لعافيتها في الأمد الطويل، وقد يشكل ذلك الكثير من التحديات وبخاصة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٦ - واسترعى اهتمام الاجتماع إلى مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/2، التي تقدم موجزاً لقضايا للمناقشة أثناء الاجتماع. وقد أشارت المذكرة في فصلها الأول إلى القضايا التي أدرجت في جدول الأعمال بناءً على طلبات أو مقررات من الأطراف من بينها: إعفاءات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بالنسبة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية والتي يتواصل تدني استخدامها لدى تلك الأطراف، وإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل الآخذة في الانخفاض بالمثل من حيث العدد، والقضايا التي يعرضها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في العديد من التقارير، بما في ذلك التقارير عن استخدام بروميد الميثيل في استخدامات الحجر (الزراعي) الصحي، ومعالجات ما قبل الشحن، وعن فرص تخفيض انبعاثات رابع كلوريد الكربون الذي لا يزال يستخدم بكميات كبيرة.

٧ - وقد أوجزت المذكرة في فصلها الثاني قضايا أخرى ترغب الأمانة في توجيه عناية الأطراف إليها، والتي تشمل ضمن جملة أمور، تحليل عن حالة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وتدقيق قضايا معينة مرتبطة بالمؤسسات التي أنشئت للتعامل مع مشكلة الأوزون العالمية. ودعا الأطراف إلى إعطاء هذه المسألة وجميع القضايا الأخرى المرتبطة بمستقبل مؤسسات البروتوكول، الاهتمام الذي تستحقه. وأعرب عن أمله في استمرار التفاهم والتعاون الذي اتسمت به دوائر الأوزون في الماضي، أثناء هذا الاجتماع، مشيراً بارتياح خاص، إلى الجهود التي بُذلت أثناء اجتماع الأطراف السابع عشر للتشجيع على استمرار الامتثال للالتزامات التي ينص عليها البروتوكول.

٨ - وفي الختام ذكر أن حكومة الهند سوف تقدم في هذا الاجتماع عرضاً للاستعدادات للاجتماع الثامن عشر للأطراف الذي سيعقد في نيودلهي في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأن الأمانة سوف تقدم عرضاً للوصول إلى البيانات مباشرة على خدمتها الجديدة على الموقع الشبكي. وأعرب عن أمله في أن تسهم الوثائق المعدة للاجتماع والعروض التي ستقدم في مناقشة جميع القضايا والتفاوض بشأنها بسلاسة.

٩ - وعقب إلقاء السيد غونزاليز لبيانه الافتتاحي، أشادت ممثلة بلغاريا بالفقيدة الآنسة ليديا أسينوفا مسؤولة الأوزون الوطنية في بلغاريا التي وافتها المنية منذ زمن قصير وأنتت على التزام زميلتها الراحلة دون كلل بروتوكول مونتريال. ثم وقف الفريق العامل دقيقة صمت حداداً على الآنسة أسينوفا.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - حضرت الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر القمر، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصرب والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١١ - كما حضر الاجتماع مراقبون من الهيئات والمنظمات والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

والبنك الدولي وأمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له.

١٢ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية:
Alliance for Responsible Atmospheric Policy, American Lung Association, Arysta LifeScience Corporation, Australian Rice Growers (Sunrice), Boehinger Ingelheim Pharmaceuticals Inc., California Cut Flowers, California Strawberry Commission, Campesinos de California, Chemtura, Crop Protection Coalition, DOW Agrosiences LLC., Ecuadorian Methyl Bromide Committee, Environmental Affairs Council, Environmental Investigation Agency Inc., Environmental Solutions Group (LLC), Florida Fruit and Vegetable Association, Florida Tomato Exchange, Fumigation Service and Supply Inc., Greenpeace International, Haley and Associates, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governments and Sustainable Development, International Council of Environmental Law, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Industrial Conference for the Ozone Layer, Mebrom, Natural Resources Defence Council, R&M Consultancy, Inc., Mr. Ranojoy Basu Ray, Skadden, Arps, Slate, Meagher and Flom LLP., Tapecco Consultants Inc., Touchdown Consulting SPRL, Trical Inc., United Phosphorous Limited and Universidade Presbiteriana Mackenzie.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٣ - تم إقرار جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/1.

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - النظر في قضايا ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦:
 - (أ) استعراض أي تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛
 - (ب) استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة المطلوبة بموجب المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون؛
 - (ج) مصادر انبعاث رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لتخفيضها (المقرر ١٤/١٦)؛
 - (د) أي قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

- ٤ - النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل:
- (أ) استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛
- (ب) تقرير عن احتمال الحاجة إلى إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل على مدى السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض لاستراتيجيات إدارة بروميد الميثيل الوطنية، (الفقرة الفرعية ٩ (د) من المقرر د.١ - ٤/١)؛
- (ج) الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (الفقرة ٤ من المقرر ١٣/١١، الفقرة ٨ من المقررين ١٠/١٦ و٩/١٧)؛
- (د) الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل (المقرر ٣/١٦)؛
- (هـ) الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما ينخفض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، الفقرة ٩ (أ) من (المقرر د.١ - ٤/١)؛
- (و) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل (المقرر ١٠/١٧).
- ٥ - الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعة المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٤/١٧).
- ٦ - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة ذات الصلة بالامتثال (الفقرة ١٨٠، من UNEP/OzL.Pro.17/11 - UNEP/OzL.Conv.7/7).
- ٧ - مبادئ توجيهية بشأن الإفصاح عن المصالح بالنسبة لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له.
- ٨ - مناقشة أية تغييرات مقترحة في بروتوكول مونتريال.
- ٩ - مناقشة أية تعديلات مقترحة في بروتوكول مونتريال.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد التقرير.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.
- ١٤ - اتفق الفريق العامل على أن يقوم قبل تناول البند ٣ من جدول الأعمال بدعوة الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي لتقديم عرض عن عمل الفريق، كما اتفق على أن يتم في وقت مناسب أثناء الاجتماع دعوة ممثل الهند إلى تقديم عرض بشأن الترتيبات الخاصة باجتماع الأطراف الثامن عشر، والطلب من الأمانة تقديم عرض عن الخدمة الجديدة للوصول إلى البيانات على موقعها الشبكي. واتفق

أيضاً على بحث مواعيد الاجتماعات المقبلة ومقترح تقدمت به كندا لتحديد ومناقشة القضايا الرئيسية التي قد تواجهها الأطراف خلال العقود القليلة القادمة والقضايا التي أثارها الصين بشأن الجدول ألف مكرر من المقرر ٨/١٧.

جيم - تنظيم العمل

١٥ - استعرض الرئيس المشارك بعض المسائل الإدارية وذلك قبل عرضه المقترح بشأن تنظيم العمل الذي اعتمده الفريق العامل.

ثالثاً - النظر في قضايا ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

ألف - عرض تقارير الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٦ - قدم السيد لامبرت كوجيرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠٠٦ ودعا الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية الست التابعة للفريق إلى تقديم ما توصلت إليه من نتائج إلى الفريق العامل مفتوح العضوية.

١ - لجنة الخيارات التقنية الطبية

١٧ - قدم السيد آشلي وودكوك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية تقريراً عن مداوات هذه الهيئة.

١٨ - وبصدد الحديث عن تعيينات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، أشار السيد وودكوك إلى أن اللجنة كانت قد استعرضت ذلك، وأنها توصي بتعيينات للجماعة الأوروبية قدرها ٥٣٥ طنناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٧، وبالتعيين الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية البالغ ٣٨٥ طنناً من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لعام ٢٠٠٨. وقال إن اللجنة ترى، مع ذلك، أنه ينبغي للطرفين أن يستخدموا مخزوناتهم الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية قبل البدء في إنتاج جديد. وأشار كذلك إلى اعتقاد الفريق بأن تجميع المنتجات يتوقف على الوفاء بمعايير الاستخدامات الضرورية حينما تكون العقاقير الموجودة في مثل هذه المنتجات متوافرة في البدائل الحالية من مركبات كربون كلورية فلورية، وأن الفريق لن يوصي مستقبلاً بتقديم إعفاءات إلى الشركات لحساب أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة إذا كانت تلك الشركات تقوم بتسويق أجهزة استنشاق خالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي تحتوي على نفس المكون الفعال داخل نفس السوق. وبالنسبة للتعيينات الحالية، أشار إلى أن الكميات التي تطلبها الجماعة الأوروبية تعني زيادة في الاستخدام الكلي لمركبات الكربون الكلورية فلورية داخل الجماعة الأوروبية، وأن التعيين الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية وإن كان قد انخفض كثيراً عن مستوى العام السابق فإنه قد يخلق وضعاً لا يستوجب التخصيص الكلي للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٧. وأشار كذلك إلى أن الفريق يرى أن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم تفسيراً حسابياً لمخزونات ما قبل عام ١٩٩٦، وضرورة استخدام

هذه المخزونات أولاً، وأنه إذا لم تسحب هذه المخزونات مع نهاية ٢٠٠٧، قد تضطر الولايات المتحدة إلى القيام بتدمير كميات كبيرة من مخزونها في أعقاب نهاية فترة التخلص التدريجي.

١٩ - وعقب تقديم السيد وودكوك لهذا العرض قدمت الأنسة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة تقريراً عن التقدم المحرز في الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية الفلورية. وذكرت أن كمية قدرها ٢٦٩٩ طناً مترياً من هذه المركبات قد استخدمت في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٥ (أي بانخفاض قدره ٥ في المائة عن عام ٢٠٠٤)، وأن هناك بدائل مرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لمعظم فئات الاستخدام، وأن اليابان قد انتهت من التخلص التدريجي في عام ٢٠٠٥، في حين لا يزال الاتحاد الروسي ملتزماً بالتخلص التدريجي في موعد غايته ٢٠٠٧ حتى وإن كان يواجه بعض المصاعب في استكمال انتقاله.

٢٠ - وأخيراً وفيما يتعلق بالمصاعب التي تواجهها بعض أطراف المادة ٥ بشأن تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أشارت الأنسة هيلين إلى أن بعض الجهات المنتجة العاملة بالمادة ٥ قد لا تتمكن من الامتثال لتحقيق نسبة التخفيض بمقدار ٨٥ في المائة عام ٢٠٠٧ التي يتطلبها البروتوكول. وأشارت مع ذلك أنه ينبغي التمكن من تحقيق التخلص العالمي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المشار إليها أعلاه بحلول عام ٢٠١٠ بالنظر إلى اتساع انتشار البدائل، وأردفت قائلة إنه يمكن مجابهة التحديات عن طريق نقل التكنولوجيا واستحداث المنتجات وتنفيذ الاستراتيجيات، لذلك فإن من المهم للغاية أن تضع تلك الأطراف استراتيجيات إدارة مفصلة حسب أوضاع كل طرف منها، فإذا اتضح أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لن تتمكن من التخلص التدريجي من هذه الأجهزة بحلول عام ٢٠٠٩ قد يصبح من الضروري الترخيص بإنتاج كبير دفعة واحدة لهذه المادة لتلبية الاحتياجات المستقبلية المتوقعة بعد عام ٢٠٠٩، وذلك حين يصبح إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدامات الضرورية غير عملي من الناحية الاقتصادية.

٢١ - ورداً على أسئلة بشأن التحديات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في تلخيصها التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والحاجة إلى ضمان سلامة وفعالية البدائل، أقرت الرئيسة المشاركة بهذه التحديات مشيرة إلى رغبة اللجنة في الحصول على المزيد من المعلومات المحددة حسب القطر من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بحيث تصبح أكثر عوناً في المستقبل. وأشارت الرئيسة المشاركة إضافة إلى ذلك، إلى أن هناك أيضاً زيادة في عدد أعضاء اللجنة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وأن جهوداً قد بذلت لإدراج أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الملكية الفكرية وذلك بغية زيادة فعالية تناول القضايا ذات الصلة بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وفي الختام أكدت الرئيسة المشاركة على اعتقاد الفريق بأن البدائل المتوافرة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية قد أثبتت أنها مأمونة وفعالة.

٢٢ - وأبرز أحد الممثلين نقطة مفادها أنه بالرغم مما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات تفيد بأن تأثير براءات الاختراع لن يمثل حاجزاً يتعذر تذليله في مجال التخلص التدريجي، فإنها لم تأخذ في الاعتبار براءات اختراع العملية في التحليل الذي أجرته. ورداً على ذلك، أكدت الرئيسة المشاركة من جديد بصفة عامة أنه بالرغم من أن اللجنة لا تعتقد بأن براءات اختراع المركبات تمثل عقبة أمام التخلص

التدريجي. أقرت بأنه قد تكون هناك قضايا على المستوى المحلي لا يعلم بها أعضائها وأنها ترحب بأية معلومات من الأطراف بشأن هذه القضايا.

٢٣ - وفي ردها على أسئلة بشأن عام ٢٠١٠ كموعدها نهائي للانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية الفلورية، والموارد اللازمة لوضع استراتيجيات انتقال، أشارت الرئيسة المشاركة إلى أنه على الرغم من أن بعض المشروعات قد أُجيزت فإن الكثير منها لم يستكمل.

٢٤ - اقترح أحد الممثلين أثناء المناقشة تشجيع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على استيراد أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تعمل بمركبات الكربون الكلورية الفلورية. وأشار ممثلون آخرون إلى أن من غير المرجح أن يُستكمل هذا الانتقال لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بحلول عام ٢٠١٠ إذا لم تقدم لها المساعدة، بالنظر إلى أنماط استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعمل بمركبات الكربون الكلورية الفلورية لدى هذه الأطراف.

٢٥ - ورداً على سؤال بشأن عمليات الموافقة المقبلة على المنتجات التجميعة، أكدت الرئيسة المشاركة أن اللجنة تترع بشكل قوي نحو عدم التوصية بإعفاءات للمنتجات التجميعة في المستقبل وأعربت عن رأي مفاده أنه لا بد من وجود دليل قوي على الحاجة إلى هذه المنتجات إذا كانت مكوناتها الفعالة المختلفة قد ووفق عليها في منتجات خالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لعدة سنوات. كما أكدت، مع ذلك، أن الموجز الذي قدمه الرئيس المشارك إلى الاجتماع بشأن هذه المسألة كان أكثر قوة من الاستنتاجات التي أعرب عنها الفريق في تقريره.

٢ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية

٢٦ - استعرض السيد أيان راي الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية موضوعات من كل الفئات التي شملها التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بعوامل التصنيع أشار السيد أيان راي إلى أن اللجنة، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد استعرضا الطلبات المعلقة من البرازيل وتركيا للحصول على إعفاءات. وفيما يتعلق بالعملية التي تصفها البرازيل، فإن الفريق قد استنتج أن استخدام رابع كلوريد الكربون هو استخدام كعامل تصنيع، ولكنه أشار إلى أن البرازيل قد تخلصت تدريجياً من ذلك الاستخدام في عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق باستخدام تركيا لبرومو كلورو الميثان لإنتاج مضاد حيوي، رأى الفريق أنه رغم استهلاك جزء من هذه المادة كمادة وسيطة، فإن استخدامها الرئيسي كان كعامل تصنيع، ومن ثم أوصى باستخدامها بهذه الصفة. وفي الختام، ذكر فيما يتعلق باستخدامات عوامل التصنيع أنه يمكن في بعض الحالات استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بدلاً من المواد الكيميائية ذات القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون المستخدمة حالياً.

٢٧ - ولدى الإشارة إلى الطلب الوارد في المقرر ١٧/١٠ إلى الفريق للنظر في الاستخدامات المخترية والتحليلية لبروميد الميثيل، ذكر الرئيس المشارك أنه بالرغم من إمكانية الاستعاضة عن بروميد الميثيل في بعض الاستخدامات المخترية بمواد كيميائية مثل أيوديد الميثيل، فإن من الأصعب الاستعاضة

عن بروميد الميثيل في الاستخدامات التحليلية. ومن حيث ملائمة الفئات والمعايير الحالية للاستخدامات الضرورية المختبرية والتحليلية، خلص الفريق إلى أن تلك الاستخدامات التي اعتمدها الاجتماع السادس للأطراف يمكن أن تنسحب كذلك على استخدامات بروميد الميثيل، وإن كان يمكن الاستمرار في تطبيق عملية الإعفاء للاستخدامات الحرجة على كميات أكبر من بروميد الميثيل. وأخيراً، وفيما يتعلق بمواد أخرى مستنفدة للأوزون، أشار إلى أنه بالرغم من التقدم الضئيل الذي تحقق في التوصل إلى بدائل في مجال الاستخدامات المختبرية والتحليلية، فإن العمل الذي يجري حالياً لتطبيق الممارسات الكيميائية الخضراء قد يقلل من الحاجة إلى استخدام المواد المستنفدة للأوزون في هذه الاستخدامات خلال السنوات القادمة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالأيروسولات غير الطبية، أشار الرئيس المشارك إلى أنه بالرغم من الاستمرار في استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية في هذه المنتجات من جانب قلة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، لا توجد عقبات تقنية أمام التخلص التدريجي منه، وقال إنه ينبغي التخلص التدريجي من هذه المركبات في القريب العاجل.

٢٩ - وفي أعقاب العرض الذي قدمه السيد راي، قام السيد يامابي، الرئيس المشارك للجنة، بتقديم تقرير عن قضايا تتصل برابع كلوريد الكربون فلدی إشارته إلى المقرر ١٤/١٦ الذي كان مؤتمر الأطراف قد طلب فيه من الفريق أن يجري تقييماً للانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون بالنسبة لفئات معينة من فئات الاستخدام بما في ذلك المواد الوسيطة وعوامل التصنيع، وأن يوصي بطرق تخفيض الانبعاثات ذات الصلة، أوضح الرئيس المشارك الافتراضات المستخدمة في التقييم الذي أحراه الفريق استجابة لهذا المقرر، بما في ذلك المعدلات التقديرية للانبعاثات، وأشار إلى أن التركيزات في الغلاف الجوي من رابع كلوريد الكربون تشير إلى أن الانبعاثات الصناعية فاقت المستويات التي يمكن استخلاصها من تقديرات الإنتاج والاستخدام وإن كان مصدر التفاوت بين الأرقام المحسوبة من مستويات الغلاف الجوي وتقديرات الاستخدام غير واضح.

٣٠ - وفيما يتعلق بمادة بروميد البروبيل - ن، ذكر الرئيس المشارك أن الاستهلاك السنوي من هذه المادة في عام ٢٠٠٥ قدر بما يتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠٠ طن متري، وأن الانبعاثات قدرت بنصف هذا المستوى. ومع ذلك أشار إلى احتمال انخفاض استخدام مادة بروميد البروبيل - ن بمرور الوقت بسبب الشواغل المتعلقة بالسمية واللوائح المترتب على ذلك.

٣١ - وأشار الرئيس المشارك إلى أن تعييناً بإعفاء استخدام ضروري من مركبات الكربون الكلورية الفلورية - ١١٣ (CFC-113) في استخدامات الفضاء قد ورد من الاتحاد الروسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠١٠. وأشار كذلك إلى أن الفريق اقترح أن تنظر الأطراف في الإعفاء لمدة عام واحد لعام ٢٠٠٧ ريثما يتم إجراء استعراض أكثر عمقاً والتعاون مع الاتحاد الروسي خلال العام المقبل بشأن الإعفاءات المحتملة للسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠١٠.

٣٢ - وفي الختام أشار الرئيس المشارك إلى الطلب الوارد في المقرر ١٧/١٧ بأن يستعرض الفريق جوانب التآزر المحتملة بين بروتوكول مونتريال والاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وذكر أنه إلى جانب التآزر في مجال التدمير، هناك أيضاً قدر من التآزر في الأنشطة في مجال تنفيذ أفضل الممارسات للتقليل من استخدام المواد الكيميائية ونفاياتها والقضاء عليها.

٣٣ - ورداً على سؤال يتعلق بالاستخدامات المخبرية لبروميد الميثيل، أشار الرئيس المشارك إلى ما خلص إليه الفريق من أن الفئات والمعايير الحالية لا تنطبق على الاستخدامات المرتبطة بالبحوث في مجال البدائل، وإن كان دخول بروميد الميثيل في هذه الاستخدامات يظل خاضعاً لتعيينات الاستخدامات الحرجة.

٣٤ - ورداً على أسئلة تتعلق بالدراسة التي طلبها المقرر ١٤/١٦ لرابع كلوريد الكربون، أوضح الرئيس المشارك فهم الفريق بأن اتفاقات قطاع إنتاج رابع كلوريد الكربون التي اعتمدها الصندوق متعدد الأطراف قد لا تكون قد تناولت الإنتاج غير المعتمد. وأكد الرئيس المشارك مرة أخرى أن مصدر التفاوت القائم بين تركيبات رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي والمستويات المبلغ عنها للاستخدامات الصناعية غير معروف. ومن حيث الانبعاثات من الإنتاج، فإن افتراض الفريق هو أن الانبعاثات تفاوتت بين ١ في المائة و ٥ في المائة، إلا أنه أقر بأن التفاوت قد يكون أعلى من ذلك في بعض الحالات، وقال إنه ستجري التعمق في بحث هذه القضايا في المستقبل.

٣٥ - ورداً على سؤال بشأن أوجه التآزر بين البروتوكول والاتفاقيات الأخرى، أكد الرئيس المشارك أن الفريق قد استكشف الأوضاع التي يمكن اتخاذ إجراءات فيها. ويمكن أن تفيد أكثر من اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وقد نظر الفريق في جوانب التآزر الإيجابية فقط ولم ينظر في جوانبه السلبية وذلك باستثناء قضية المواد المستنفدة للأوزون التي يمكن أن تسبب مشاكل إحتراق عالمي.

٣ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي

٣٦ - استعرض السيد ميغيل كوينتيرو الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي الاستنتاجات الرئيسية لتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦. وقال إن استخدام رغاوي الهيدروكربون يتزايد في التطبيقات في أطراف المادة ٥ وخاصة في أكبر بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية. وتستخدم مركبات الكربون الهيدروفلورية على وجه الخصوص في أسواق التصدير، وتظل هذه المركبات، بصفة عامة، هي عامل الإرغاء الرئيسي في بعض الاستخدامات. وقد اكتملت بالفعل من الناحية المادية معظم مشروعات التحول عن مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولا تزال أسعار هذه المركبات أعلى من أسعار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو ما يساعد على عملية التحول. وفي البلدان المتقدمة يعتبر استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ ب (HCFC 141b) محدوداً للغاية بسبب حظر استخدامه في الأسواق الرئيسية. وقد استمرت الضغوط التنظيمية والاقتصادية

والسوقية في الحد من استخدام هذه المركبات في مجال الرغاوي، الأمر الذي يقلل من احتمالات القيام بالمزيد من الاستثمارات في المدى القصير وبذلك يظل وضع الهيدروكربون مهيمناً. وما زالت عمليات استخلاص عوامل الإرغاء من الأجهزة مستمرة ولكن المستويات اختلفت بصورة واضحة. وأخيراً أشار إلى استمرار العمل للتعويض بالانبعاثات.

٤ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات

٣٧ - استعرض السيد ديفيد كاتشبول الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات الاستنتاجات الرئيسية لاجتماع اللجنة الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمقرر ١١/١٥ والجهود التي تبذل لاستخدام بدائل الهالونات في هياكل الطائرات الجديدة، ذكر الرئيس المشارك أنه قد تم الانتهاء من دراسة تناولت استخدام الهالونات في الطيران المدني وتم إعداد مشروع تقرير سيتم استعراضه مع مسؤولين من المنظمة الدولية للطيران المدني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بعد الاستقبال الإيجابي لمقالة عن الموضوع نشرت في دورية المنظمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يجري الآن إعداد مقالة ثانية لنشرها في أواخر ٢٠٠٦ أو أوائل ٢٠٠٧.

٣٩ - وذكر أن بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تواجه مشاكل في التحول عن الهالونات، وفي تلوث مخزونات الهالونات بالمركبات الكربونية الكلورية الفلورية وغيرها. فذكرت جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، أن ٩٥ في المائة من مخزونات الهالونات-١٣٠١ المختبرة غير مستوفاة لمواصفات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي. كما ذكر أن العمل مستمر في مصرف الهالونات والانبعاثات بنماذج الانبعاثات. وقد اتضح من نوع الهالونات-١٣٠١ المحدث أن الانبعاثات الناشئة عنه تقل عن التقديرات السابقة بشكل ملحوظ ومن ثم فإن مصرف الهالونات كان أكبر مما كان مقدراً له من قبل.

٤٠ - وبعد الإشارة إلى استمرار القلق بشأن عدم توافر الهالون-٢٤٠٢ خارج الاتحاد الروسي للمنتجات التي كانت تنتج عادة في الاتحاد السوفيتي السابق منذ عهد بعيد، قال إن الهالون - ١٣٠١ يستخدم كمادة وسيطة واسترعى الأنظار إلى حقيقة أن إمكانية توافر الهالون - ١٣٠١ بأسعار تقل عن الهالونات المعاد تدويرها قد لا يشجع صناعة الطيران على تنفيذ بدائل. وأشار أيضاً إلى أن الإنتاج الجديد من الهالونات للاستخدام كمادة وسيطة قد يصبح غير ضروري مع توافر القدرة على إعادة معالجة المواد المخزنة للوصول بها إلى معايير النقاء الدولية.

٤١ - وفيما يتعلق بإنتاج الهالون - ١٣٠١ للاستخدام كمادة وسيطة في عمليات التصنيع لإنتاج المبيدات، ذكر أحد الممثلين أن بلاده تعترض بذل المزيد من الجهود لخفض هذا الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

٥ - لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل

٤٢ - قدمت السيدة مارتا بيزانو الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل (MBTOC) تقرير اللجنة عن عام ٢٠٠٦، وذكرت أنه قد أسندت للجنة ١٢ مهمة أساسية، بما في

ذلك استعراض تعيينات الاستخدامات الحرجة، وتقديم المشورة عن التجارة الضارة واستكمال تقرير التقدير الذي يعد كل أربع سنوات.

٤٣ - وبعد استعراض التخفيض العالمي في استهلاك بروميد الميثيل، ذكرت أنه هناك ثلاثة عوامل لا تزال تشكل خطورة على استمرار التقدم وهي: أولاً، أن إعفاءات الاستخدامات الحرجة في بعض البلدان تخلق ضعفاً للقدررة التنافسية لبعض البدائل وكذلك بالنسبة للمنتجين لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ حيث تم التخلص من استهلاك بروميد الميثيل بالفعل؛ وثانياً، أن الترويج لاستخدام بروميد الميثيل لا يزال مستمراً؛ وثالثاً، أن وفرة الإمدادات العالمية من بروميد الميثيل تؤدي إلى انخفاض أسعاره وزيادة استخدامه لدى بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٤٤ - وبعد أن ذكرت أنه قد يكون من المفيد تمويل عمليات البحث عن بدائل مناسبة لبروميد الميثيل في إنتاج التمور الطازجة عالية الرطوبة حيث أنه لم يتم بعد تحديد بدائل لهذه المادة، استعرضت البدائل الأكثر فعالية التي يمكن أن تحل محل بروميد الميثيل في استخدامات التربة ما قبل الزراعة. وأشارت على وجه التحديد إلى مادة 1,3-D/pic، والكلوروبكرين، وإلى تقنيات غير كيميائية، بما في ذلك ممارسات الري بالتقطير الأكثر أماناً. وذكرت أنه في بعض الحالات يكون استخدام 1,3-D/pic محدوداً بقيود تنظيمية. كما استعرضت البدائل الجديدة المحتملة التي يجري اختبارها بما في ذلك ثنائي الميثيل، ديسولفيد وكينججين، وأزيد الصوديوم.

٤٥ - وفيما يتعلق بما بعد الحصاد، أشارت إلى التقدم البطيء ولكن المطرد في استخدام بدائل في المطاحن وفي تجهيز الأغذية، بما في ذلك استخدام الحرارة، والإدارة المتكاملة للآفات، والفوسفين (عند إدارة الشواغل المتعلقة بالتحاحات) وفلوريد السولفوريل (بمفرده أو مع الحرارة)، والتقدم الجيد في استخدام بدائل للسلع (باستخدام الفوسفين على نطاق واسع، والحرارة، والبرودة، والأجواء المكيفة التي تستخدم في بعض المناطق)، والاستخدام البطيء لبدائل تطبيقات الحجر (الزراعي) الصحي. بيد أنها ذكرت أنه يجري في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إعادة تسجيل بروميد الميثيل ومعظم الأبخرة البديلة وأن فقدان أو فرض قيود جديدة على الكلوروبكرين أو الفوسفين يمكن أن يشكل ضغطاً ينتهي بالعودة إلى بروميد الميثيل إذا ظل متوافراً.

٤٦ - وفيما يتعلق بقضية الاسترداد، وإعادة التدوير والتدمير، ذكرت الرئيسة المشاركة للجنة أن التكنولوجيا متاحة وأنها تطبق على وجه الخصوص في غرف تبخير السلع، وأن هذه التكنولوجيا تعتمد ضمن العمليات التجارية في عدة بلدان، إلا أنه جرى الحد من استخدامها اعتماداً بالدرجة الأولى على الشواغل المحلية البيئية أو الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمقرر ١١/١٧ بشأن استرداد وتدمير بروميد الميثيل، وردت بيانات من أحد الأطراف بشأن استخدام نظام يعتمد على الفحم المنشط ثم يليه التدمير. أما التنفيذ التجاري فقد ارتبط بالحاويات والغرف والاستخدام تحت أغطية التاربولين.

٤٨ - ولدى التطرق إلى استخدامات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، قدم السيد جوناثان بانكس الرئيس المشارك لفرقة عمل معالجات الحجر (الزراعي) الصحي واستخدامات ما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً عن الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق، والتي استندت أساساً إلى الدراسة التي أجراها أحد الخبراء الاستشاريين في ٢٠٠٤ والبيانات الإضافية المقدمة من الأطراف وفقاً للمقرر ١٥/١٠. وذكر أنه في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ بلغ الاستهلاك السنوي من بروميد الميثيل في استخدامات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن من جانب ٧٠ طرفاً ما يقدر بنحو ١٠,٦٠٠ طن متري. وكان الاستخدام السنوي ٦٥ في المائة من ذلك المستوى طبقاً لنتائج المسح الشامل و٥٠ في المائة طبقاً للبيانات الواردة من الأطراف بشأن الاستخدامات المحددة. وأبلغ خمسة أطراف عن استهلاك سنوي يزيد عن ١٠٠ طن متري لاستخدامات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وفيما يتعلق بالاستخدامات الرئيسية كانت استخدامات التربة هي الأكثر شيوعاً يليها الحبوب (أكثر استخدامات ما قبل الشحن شيوعاً)، والأخشاب، والمنتجات الطازجة، ومواد التغليف الخشبية، والمواد الغذائية المحففة. بيد أنه ذكر أن توقيت الدراسة بالنسبة للمبادئ التوجيهية الجديدة لتنظيم مواد التغليف الخشبية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (ISPM 15)^(١) وعدم اكتمال البيانات المتاحة أمام فرقة العمل قد يؤدي إلى الانتقاص من موثوقية نتائج عملها. كما تطرق إلى إشارة الاستعراض المستقل إلى أن الإبلاغ عن استهلاك الألواح والكتل الخشبية الكاملة كان أقل من الواقع إلى حد كبير. وأخيراً ذكر أنه سترد مناقشة شاملة لبدائل استخدامات الحجر (الزراعي) الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٦.

٤٩ - ورداً على سؤال على طلب الحصول على مزيد من المعلومات عن البدائل الكيميائية ومدى فعاليتها وأثارها الجانبية، أشار الرئيس المشارك للجنة إلى أن وصفاً للبدائل قد ورد في تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٢ وسيتم وصفها وتحديثها في تقرير ٢٠٠٦. كما ذكر أن الاستخدام المشترك للبدائل الكيميائية وغير الكيميائية غالباً ما يمثل أكثر الضوابط فعالية.

٥٠ - ورداً على سؤال بشأن مدى فعالية الوسائل المتاحة للمعالجة بالحرارة في المطاحن، ألا وهي التسخين الخارجي والداخلي اللذين يبدو أنهما الخياران الرئيسيان. ذكر الرئيس المشارك أن اللجنة ستجري مناقشات مستفيضة بشأن هذين الخيارين الرئيسيين في تقرير ٢٠٠٦. وأشار إلى أنه نظراً لاعتماد الخيار الأفضل على المواصفات التقنية للموقع، يتعين أن يكون الاختيار على أساس الموقع.

٥١ - ورداً على عدد من الأسئلة، أوضح الرئيس المشارك لفرقة عمل الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أن فرقة العمل لم تدرج بيانات أحد البلدان المتعلقة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بسبب وجود صعوبات في البيانات المقدمة. كما ذكر أن تبني المعيار رقم ١٥ (ISPM-15) يحتاج إلى استخدام بروميد الميثيل والمعالجة الحرارية، وهو ما يثير المخاوف من احتمال وجود زيادة كبيرة في استخدام بروميد الميثيل. بيد أنه لم يتسن بعد تبرير تلك المخاوف، وذلك لأن الأطراف لم تقدم حتى الآن بيانات عن الفترة الزمنية التي تغطي فترة تطبيق هذا المعيار على مدى واسع. وأخيراً

(١) المطبوع رقم ١٥ للمعايير الدولية من سلسلة تدابير صحة النبات، صدر عن الفاو تحت رعاية الاتفاقية الدولية لحماية النبات.

وفيما يتعلق بما حدث في اللحظة الأخيرة من إلغاء لاجتماع فريق العمل المعني باستخدامات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن والذي كان من المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٦، أشار الرئيس إلى أنه الاجتماع قد ألغى لتحقيق وفورات في الأموال عندما تبين للجنة أنه لا توجد لديها معلومات كافية تبرر عقد الاجتماع. وطمأن الفريق العامل أنه سيتم تعويض ما يتكبده الأعضاء من خسائر مالية.

٥٢ - وطلب أحد الممثلين رداً من اللجنة بشأن استخدام بروميد الميثيل فيما يتعلق بالفراولة الزاحفة من حيث صلة ذلك بالمقرر ٩/١٧ والذي كان من المقرر إجراء عرض عملي بشأنه أثناء الاجتماع الحالي. وكان الممثل يسعى إلى الحصول على تأكيد من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه سيقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر بشأن فعالية تبخير التربة لأغراض تطبيقات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن عملاً بالفقرة ٨ من المقرر. ذكر الممثل أنه ومن قبيل الشفافية، سيتم إرسال خطاب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يتناول المتطلبات اللازمة لتوصيف أنشطة البحوث والتطوير في إطار تعيينات الاستخدامات الحرجة، وكذلك الاستخدام الواضح من جانب اللجنة للتوصية الصادرة في العام ٢٠٠٥ واتخاذها علامة قياس لدراسة التوصيات التي تصدر مستقبلاً بشأن تلك التعيينات، وضرورة قيام اللجنة بأن تأخذ في اعتبارها ما يوجد من مخزونات عند التوصية بإعفاءات الاستخدامات الحرجة.

٥٣ - ورداً على أسئلة بشأن معالجات التربة التي تدرج تحت تطبيقات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، أوضح الرئيس المشارك، بأن تقرير فرقة العمل المعنية بالحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أقتصر على إبراز المعلومات المقدمة من الأطراف، وأنه ستكون هناك تفسيرات مختلفة عند إدراج استخدامات معينة في ذلك الإطار. وفيما يتعلق بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن استخدامات الحجر الصحي لتعميق فهم الأطراف، ذكر الرئيس المشارك أنه في الوقت الذي تبذل فيه الجهود للحصول على هذه المعلومات فإن التفويض المخول لفريق الخبراء في هذا الشأن قد انتهى.

٦ - لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وأجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية

٥٤ - أبلغ السيد راديهي أجزوال الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وأجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية الممثلين أنه على الرغم من أن عملية التخلص التدريجي في مجال تصنيع معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء الجديدة قد استكملت تقريباً في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، استمر استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في خدمات الصيانة. وأشار إلى أن البحث عن سائل تبريد بديلة جديدة تنطوي على إمكانيات منخفضة للإحترار العالمي مستمر في مختلف الاستخدامات.

٥٥ - ومن حيث البدائل، أشار إلى أن مركبات الكربون الهيدروفلورية ما زالت البديل الرئيسي في القطاعات التي تشملها اللجنة. ومع ذلك فقد لوحظ الاتجاه المتزايد صوب استخدام الهيدروكربون، والأمونيا، وثاني أكسيد الكربون ومركبات الكربون الفلورية ذات القدرة المنخفضة على إحداث

الإحترار العالمي في مختلف الاستخدامات فضلاً عن الاتجاه المتزايد نحو استخدام نظم الدورة البديلة للحد من شحن المبردات والانبعاثات.

٥٦ - وفيما يتعلق بالتبريد المتري، ذكر أن مركبات الكربون الهيدرو فلورية - ١٣٤ أ (HFC-134a) والأيزوبيوتان لا زالت تشكل البدائل السائدة حيث أن كفاءة الطاقة تمثل الهدف الرئيسي. وتشير بيانات متوسط كفاءة الطاقة إلى أن الوحدات الجديدة تستخدم أقل من نصف طاقة الوحدات التي تحل مكانها. ومن حيث الوحدات التجارية القائمة بذاتها، فإن مركبات الكربون الهيدرو فلورية والهيدروكربون أو الخلائط بينهما كانت الخيارات الرئيسية بوصفها سوائل التبريد. وكانت مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ (HCFC-22) هي الخيار الرئيسي المتاح في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لوحدة التكييف المستخدمة في النظم الكبيرة والمتوسطة. وقد أخذ ثاني أكسيد الكربون في الظهور باعتباره خياراً تقنياً في نظم التبريد الكبيرة وقد استخدم في العديد من بلدان المادة ٥. وفي مجال تبريد وسائل النقل، كانت مركبات الكربون الكلورية فلورية تستخدم في النظم الجديدة. أما في مجال أجهزة تكييف الهواء فكانت مركبات الكربون الهيدرو فلورية هي مادة التبريد الرئيسية لتحل مكان مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ ويجري استخدام الهيدرو كربون في أوروبا. ويتم إنشاء النظم المعتمدة على مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في الولايات المتحدة الأمريكية في النظم المتريّة وتتواصل عمليات إحلال المبردات في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

٥٧ - وأخيراً أشار إلى أن مركبات الكربون الهيدرو فلورية - ١٣٤ أ (HFC-134a) قد حلت تماماً مكان المركبات الكربونية الكلوروفلورية في نظم تكييف الهواء المتنقلة. إلا إنه بالنظر إلى إمكاناتها في إحداث الإحترار العالمي، يجري النظر في استخدام مواد أخرى تحل مكانها مثل ثاني أكسيد الكربون ومركبات الكربون الهيدرو فلورية - ١٥٢ أ، وعلاوة على ذلك يجري تطوير النظم العاملة HFC-134a للمساعدة في تحقيق كفاءة الطاقة والحد من الانبعاثات. وقد أعلنت ثلاث شركات أو أكثر عن خلائط سوائل تبريد جديدة ذات قدرة منخفضة على الإحترار العالمي لتحل مكان HFC-134a في أجهزة تكييف الهواء المتنقلة.

٥٨ - ورداً على سؤال بشأن استخدام معدات التبريد المعتمدة على مركبات الكربون الكلورو فلورية بعد عام ٢٠١٠، أشار الرئيس المشارك إلى أنه ينبغي يكون لدى جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تقريباً خطط لإدارة مواد التبريد يمكن أن تنطوي على الاستمرار في استخدام المعدات ذات الصلة بعد عام ٢٠١٠ عن طريق إعادة التدوير واستخدام المخزونات. وعلاوة على ذلك أشار إلى أنه يجري استخدام الأموال المتجددة في عدد من البلدان في قطاع المبردات. ورداً على اقتراح قدمه أحد الممثلين بالعمل على تثبيط استخدام مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية لتجنب الانتقال المزدوج وبأن يشجع الفريق استخدام البدائل، أشار الرئيس المشارك إلى أن التقرير الخاص المشترك بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ٢٠٠٥ قد حدد التدابير اللازمة للحد من استهلاك المواد الكيميائية بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية. وسوف يجري مناقشة عدد من التدابير ذات الصلة باستنفاد الأوزون في حلقة عمل للخبراء سوف تعقد في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وأشار إلى أن الوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف تتولى إجراء عدد من الدراسات للمساعدة في تمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من تحديد أفضل الوسائل لتحقيق التقدم فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية. وأخيراً سيجري استعراض بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بالتفصيل في تقارير التقييم التي يعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والتي سوف يجري تسليمها لأمانة الأوزون في نهاية عام ٢٠٠٦.

باء - استعراض أي تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٥٩ - أشار الرئيس المشارك إلى أنه قدمت ثلاثة تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية للنظر فيها من جانب الفريق: تعيينان بشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة قدمتهما الجماعة الأوروبية لعام ٢٠٠٧ والولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٨، وتعيين لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113) في الاستخدامات الفضائية للسنوات ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ قدمه الاتحاد الروسي.

٦٠ - واسترعى الاهتمام إلى الأقسام ذات الصلة في وثيقة الأمانة (UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/2) وأشار إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أوصى بالموافقة الكاملة على تعيينات الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. وفي حين لم يكن لدى الفريق الوقت الكافي لإجراء استعراض دقيق للتعيين الخاص بالاتحاد الروسي، أوصى بأن تنظر الأطراف في منح إعفاء لعام ٢٠٠٧ على أساس الفهم بأنه سيجري استعراض أكثر دقة في ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠١٠.

٦١ - وأوضحت ممثلة الجماعة الأوروبية أن الزيادة في تعيينات الطرف لعام ٢٠٠٧ لم تنشأ عن توسع في الأنشطة بل نتيجة لاستنفاد مخزونات عدد من الشركات في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك كان الطرف يحقق بصفة عامة، تقدماً، ويمضي في عملية إحداث خفض في عدد الاستخدامات التي يرى أنها مؤهلة للحصول على تعيين للاستخدامات الأساسية. وأعربت الممثلة عن اعتزام الطرف استعراض تعيين عام ٢٠٠٧ على أساس المعلومات المحدثة وإبلاغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بما إذا كان من المتوقع إجراء تعديل في الكمية المعينة.

٦٢ - وفيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، تساءلت عما إذا كانت مخزونات الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية سوف تكفي لتغطية متطلبات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٧ وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الجماعة الأوروبية يمكن أن توافق من حيث المبدأ على منح إعفاء عام ٢٠٠٨ للكمية التي عينتها الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من الأفضل أن يستعرض التعيين للتمكين من مراعاة التطورات الجديدة.

٦٣ - وعلاوة على ذلك أشارت إلى أن الطرف الذي تمثله قد أعد مشروع مقرر لينظر فيه الفريق العامل، ويقترح مشروع المقرر منع الاستخدامات الأساسية بواسطة الأطراف في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية والتي تحتوي على السلبوتامول فقط كمكون فعال إذا كانت هذه الأجهزة موجهة للبيع أو التوزيع في طرف من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. كما يقترح أن يُطلب من الأطراف أن تستخدم مخزونات ما قبل عام ١٩٩٦ قبل

شراء أو استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية المنتجة حديثاً وذلك وفقاً لما جاء في المقرر ٢٥/٤. وعلاوة على ذلك يقترح مشروع المقرر قصر التخصيص المحلي للاستخدامات الأساسية من هذه المركبات على الشركات التي لا تشارك في إجراء بحوث بشأن البدائل والتي تسعى إلى قبول المستخدمين لتلك البدائل. ودعت الممثلة إلى أن يقدم كل طرف خطة عمل تتضمن موعداً للتخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في وقت ملائم للنظر فيها من جانب اجتماع الأطراف التاسع عشر.

٦٤ - وأوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في معرض تعليقه على تعيين الاستخدامات الأساسية للطرف الذي يمثله، التقدم الذي حققه بلده في خفض كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المعينة للإعفاءات للاستخدامات الأساسية، وأكد للممثلين أن الطرف سوف يستكمل التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على السلبوتامول في عام ٢٠٠٨. وأثناء ذلك، سيعتمد الطرف إلى الحد المناسب على المخزونات المتوافرة بدلاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية المنتجة حديثاً. كما أوضح أن الطرف الذي يمثله يعكف على تنفيذ نشاطات البحوث والتطوير فيما يتعلق ببدائل معظم استخدامات أجهزة الاستنشاق المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأنه سوف يبلغ الأطراف في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦، بالموعد الذي ستبدأ فيه عملية وضع القواعد.

٦٥ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى الإشارة إلى أن بلده قد أعد مشروع مقرر بشأن المسألة، أن يعمل بلده بصورة ثنائية مع الجماعة الأوروبية لتعديل المقرر الذي اقترحه الطرف بغرض تقديم نسخة جديدة إلى الفريق العامل.

٦٦ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى ضمان سلامة البدائل لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنظر إلى تأثيرها المباشر على صحة الإنسان. واقترح أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي شهادات بشأن المواد تؤكد سلامتها. وحث ممثل آخر الفريق على تقييم الحاجة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية بعد تاريخ التخلص الكامل منها في عام ٢٠١٠ الذي حدده البروتوكول واقترح أن تنظر الأطراف في الوسائل اللازمة للتعامل مع الفترة الانتقالية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٦٧ - وطلب ممثل آخر المزيد من المعلومات عن كمية المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية من أجل التمكن من النظر بصورة أفضل في تعيينات الطرفين. وأشار إلى الاقتراح الوارد في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم والاقتصادي بأن في الإمكان الاستعاضة عن جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ببدايل خالية من هذه المركبات وطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي زيادة توضيح هذه المسألة.

٦٨ - وأبلغ ممثل الاتحاد الروسي الاجتماع بالحاجة إلى مركبات CFC-113 في المجال الصناعات الفضائية الروسية من أجل الحفاظ على موثوقية تكنولوجيا الصواريخ الروسية التي تستخدمها بلدان كثيرة في شتى أنحاء العالم وعملت على ضمان أداء المحطة الفضائية الدولية. وأشار إلى أن الاتحاد

الروسي يتخذ كل التدابير الممكنة للتوقف عن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في مجال الصناعات الفضائية. وتم بوجه خاص العثور على بدائل غير ضارة بالأوزون لثمانية من أصل الاستخدامات التسعة للمواد المستنفدة للأوزون في مجال الصناعات الفضائية، كما أن الطرف ينظر إضافة إلى ذلك، في تدابير للتمكن من مواصلة خفض استخدام مركبات CFC-113. وقد أثبتت حاجة روسيا إلى إعفاء للاستخدامات الأساسية مركبات CFC-113، في عدد من العمليات التكنولوجية.

٦٩ - وفيما يتعلق بتعيين الاستخدامات الأساسية من جانب الاتحاد الروسي، أعرب العديد من الأطراف عن القلق إزاء الطلب منها الموافقة على التعيين الذي لم يجد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وقتاً كافياً لاستعراضه بصورة دقيقة.

٧٠ - وعقب هذه المناقشة، اتفق الفريق العامل على إحالة ثلاثة مشاريع مقررات بشأن هذه المسألة، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر لبحثها.

جيم - استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة المطلوبة بموجب المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٧١ - وأشار الرئيس المشارك إبان تقديمه للبند إلى أن المقرر ١٧/١٧ طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد اختصاصات لإجراء دراسات حالة بشأن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية لاستبدال أجهزة التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات كربون كلورية فلورية، بما في ذلك الاسترداد والنقل والتخلص النهائي من هذه الأجهزة ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها بطرق سليمة بيئياً على أن تقدم هذه الاختصاصات لكي تبحثها الأطراف في الاجتماع الحالي. وقد وجه نظر الممثلين إلى مشروع الاختصاصات الذي أعده الفريق.

٧٢ - وقد أعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا عن تقديرهم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لهذا العمل الجاد في إعداد مشروع الاختصاصات. وأكد العديد منهم على حجم المشكلة التي تواجه الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛ فقد لوحظ مثلاً في أحد الأطراف أن الكمية المقدرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة في الأجهزة والرغاوي تعادل تقريباً مستوى استهلاك خط الأساس لديه.

٧٣ - وأكد أحد الممثلين أهمية مراعاة السياسات والمسائل التنظيمية، بما في ذلك الحوافز الاقتصادية لضمان الاسترداد والتخلص علاوة على المسائل التقنية الأقل شأنًا. كما أكد البعض أهمية التمثيل الإقليمي الوافي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في دراسات الحالة واقترح أحدهم أن يشمل التمثيل طرفين منها في كل إقليم. بما في ذلك أحد البلدان ذات الاستهلاك المنخفض. وأشار ممثلون آخرون إلى التكاليف المحتملة للحلول، ورأوا أنه من المفيد وجود تقدير للكميات الإجمالية المراد تدميرها.

٧٤ - وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء عناصر معينة من الاختصاصات التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والتي يبدو أنها تذهب لما هو أبعد مما يتوقع عادة من دراسات الحالة. وأشارت ممثلة إلى عزمها تقديم مقترح بشأن المسألة يكون أكثر قرباً من الطلب الأساسي للأطراف. ومع ذلك، رأى ممثل آخر أنه ينبغي توسيع نطاق دراسات الحالة بحيث تتضمن بوجه خاص

تكنولوجيات الاسترداد والتدمير الخاصة بالهالونات والكميات الزائدة من رابع كلوريد الكربون التي تنتج بصورة مشتركة مع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC-22. ورأى ممثلون آخرون أن الدراسة ينبغي أن تراعي أيضاً التداخلات وأوجه التآزر المحتملة مع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى التي تتعامل مع المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقيات استكهولم وروتتردام وبازل.

٧٥ - وقد استرعى العديد من الممثلين اهتمام الفريق العامل إلى حقيقة أن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تنوي أيضاً إجراء دراسة بشأن المسألة ذاتها. ولتحاشي تكرار الجهود، اقترح ممثلون إمكانية دمج الدراستين أو ربما تأجيل دراسة اللجنة التنفيذية بحيث تجرى بعد الانتهاء من دراسة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٧٦ - وقرر الفريق العامل عقب هذه المناقشة، إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل استراليا لمواصلة بحث المسألة.

٧٧ - وفي أعقاب المداولات التي دارت داخل فريق الاتصال، أعرب أحد الممثلين متحدثاً نيابة عن رئيس الفريق، عن وجهة نظر الرئيس ومفادها أنه نظراً لقيام اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، كما ورد أعلاه، بالنظر في تحديد اختصاصات لدراسة عن التدمير، ينبغي لأعضاء الفريق العامل مفتوح العضوية الذين هم أعضاء أيضاً في اللجنة التنفيذية أن يوجهوا نظر اللجنة إلى الأعمال التي أُجرت داخل الفريق العامل بشأن هذه المسألة. وتبعاً لذلك، قدم رئيس فريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق وقال إن تقدماً ملموساً قد تحقق في إعداد الاختصاصات للدراسة. وأشارت أطراف عدة إلى مزايا الاحتفاظ بعناصر مشروع الاختصاصات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بما في ذلك المتصلة بمخططات في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والنماذج وأوجه التآزر مع نظم في إطار اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. واتفق تبعاً لذلك، على أن يتم تناول المسألة من جانب اجتماع الأطراف الثامن عشر.

٧٨ - اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن هذه المسألة، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير، إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر للنظر فيه.

دال - مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لخفضها (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال)

٧٩ - أشار الرئيس المشارك إلى أن اجتماع الأطراف السادس عشر طلب في المقرر ١٤/١٦ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بتقييم للانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون الناجمة عن فئات استخدام محددة وأن يرفع تقريراً إلى الفريق العامل في الاجتماع الحالي مع تقييم للحلول المحتملة لخفض تلك الانبعاثات. وقد استرعى اهتمام الممثلين إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والذي يتضمن تقديرات لكل من الاستخدامات والانبعاثات الخاصة برابع كلوريد الكربون.

٨٠ - اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن هذه المسألة، كما هو مبين في مرفق هذا التقرير، إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر فيه.

هاء - أية قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (البند ٣ (د) من جدول الأعمال)

١ - طلبات لإدراج الاستخدامات في قائمة عوامل التصنيع

٨١ - أوضح الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن هناك طلبين لإدراج الاستخدامات في قائمة عوامل التصنيع مقدمين من البرازيل وتركيا لم يتم البت فيهما منذ بحث المسألة عام ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بطلب البرازيل، أشار إلى أنه على الرغم من أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أعرب عن رأي مفاده أن الاستخدام الذي وصفته البرازيل يشكل استخداماً كعامل تصنيع، إلا أن البرازيل توقفت تماماً عن استخدام أي من المواد المستنفدة للأوزون بهذا الشكل في ٢٠٠٠. وبالنسبة للاستخدام الموضح من تركيا، فقد وجد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن هذا الاستخدام يمثل استخداماً كعامل تصنيع وأشار إلى أن الانبعاثات المرتبطة به تبلغ ١٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٨٢ - وقد أحاط الاجتماع علماً باستنتاجات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على أساس أنه يمكن أن ينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن عشر وإذا لم يتم تناولها في ذلك الاجتماع يمكن بحثها في ٢٠٠٧ في إطار استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يتم كل سنتين لقائمة استخدامات عوامل التصنيع المعتمدة.

٢ - القضايا الإدارية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٨٣ - أحاط الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي علماً بالاقترح الكندي الخاص بمدونة قواعد سلوك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والتي سيتم وضعها طبقاً للمادة ٧ واستعرض العمل الذي قام به الفريق في هذا المجال، بما في ذلك الخطوات لوضع إجراءات للجنة الخيارات التقنية الطبية ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لتحاشي التضارب في المصالح. وبعد أن أشار إلى أن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يضم قدراً أكبر من التفاصيل من تقارير السنوات السابقة عن المصالح المالية للأعضاء وغيرها من المصالح، قال إنه يرحب بالجهود المبذولة لتوضيح اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بصورة أكبر، وهي الاختصاصات التي وضعت منذ عشر سنوات وأكد التحدي المتمثل في تعزيز موضوعية وشفافية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي دون الإلقاء على الأعضاء أو الأمانة أو الأطراف أي أعباء إضافية مع جذب الخبراء الذين يملكون أعلى قدر من المؤهلات. وقد قام بعد ذلك باستعراض الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٧ مقابل المواعيد المحتملة لاجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٧ وأشار إلى حاجة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الوقت الكافي لأداء مهامه.

٨٤ - واسترعى الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عناية الفريق العامل إلى تحديد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للحاجة إلى دعم مالي لسفر الأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في السنة القادمة. ولدى ملاحظة أن هذه المسألة بوصفها تتعلق بالتمويل ستنظر فيها لجنة الميزانية أثناء اجتماع الأطراف الثامن عشر، بوصفها قضية تمويل، فإن من الممكن أيضاً مناقشتها في إطار تحليل الأمانة لحالة التخلص التدريجي وتداعياته المحتملة بالنسبة لمستقبل أفرقة التقييم.

٨٥ - وقد أحاط الممثلون علماً بالمسألة على اعتبار أنه قد يتم بحثها ثانية في إطار الاقتراح المقدم من كندا عن مستقبل البروتوكول الذي سيبحث في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

رابعاً - النظر في القضايا ذات الصلة ببروميد الميثيل

٨٦ - بدأ الفريق العامل نظر هذا البند بسلسلة من العروض قدمها الرئيس المشارك المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل. وكان العرض الذي قدمه الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتصل بهذا الموضوع المبين أعلاه تحت البند ٣ من جدول الأعمال في القسم ألف من الفصل الثالث من هذا التقرير.

٨٧ - وفي هذا العرض، قدم السيد آيان بورتر الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل والتي وردت في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦ الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، مشيراً إلى أن الفريق قد تلقى ما مجموعه ٩٠ تعييناً لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. واتفق الفريق على التوصية بالموافقة على ٤٧ تعييناً منها، والمجموع المرافق منها البالغ ١٧٢١ طنناً مترياً من بروميد الميثيل، ووضع ٣٢ تعييناً والمقدار المتصل به البالغ ٧٠٤٣ طنناً مترياً في فئة "يتعذر تقييمه"، وعدم التوصية بشأن ١١ تعييناً وما يصاحبها من كمية قدرها ٨٩١ طنناً مترياً. وقد انخفض تعيينات الاستخدامات الحرجة ما مجموعه ١٥٥٤١ طنناً مترياً لعام ٢٠٠٦ إلى ما مجموعه ٦٣٢ ١٠ طنناً مترياً لعام ٢٠٠٧. وإجمالاً كانت نسبة ٩٢ في المائة من التعيينات لكميات في عام ٢٠٠٧ أصغر حجماً مما كانت عليه في عام ٢٠٠٥.

٨٨ - وأشار السيد آيان بورتر إلى وجود اتجاه هبوطي في استخدام بروميد الميثيل في معظم القطاعات، مقدماً تصنيفاً تحليلياً للاتجاهات حسب كل طرف، وكل قطاع، وكل قطاع رئيسي لدى الأطراف. وبصدد إشارته إلى المقرر د.١ - ٤/١ الذي طلبت فيه الأطراف لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إجراء تقييم للاحتياجات المستقبلية للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل، بالاستثناء إلى خطط الإدارة الوطنية، أشار إلى أن الفريق قد وجد أن من الضروري تأسيس تقييمه على الأرقام والاتجاهات الخاصة بتعيينات الاستخدامات الحرجة لأن خطط الإدارة الوطنية التي قدمتها الأطراف المواعيد المقبلة للتخلص التدريجي ولم تحدد كمياً المستويات المستقبلية للاحتياجات. كما أشار إلى أن التعيينات الموضوعة في فئة "يتعذر تقييمه"، قد صُنفت على هذا النحو بسبب عدم كفاية المبررات التقنية وعدم وضوح جهود البحث أو بسبب البطء في اعتماد البدائل التي تثبت فعاليتها. وسوف تُعقد مناقشات ثنائية مع الأطراف القائمة بالتعيين وذلك لتوضيح هذه المسائل.

٨٩ - وظهر عدد من القضايا أثناء عملية تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة، من بينها قضية تصنيف بعض الأطراف للعديد من استخدامات بروميد الميثيل في معالجة التربة كاستخدامات للحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بدلاً من استخدامها كاستخدامات حرجة. وفيما يتعلق بالفترة الزمنية اللازمة لتطبيق البدائل، أشار إلى أن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل قد وافقت

على الأطر الزمنية المحددة في تعيينات الاستخدامات الحرجة حين تعتبر معقولة وإن كانت قد أوضحت أن أطرافاً عدة قد حققت الاعتماد الكامل للبدائل خلال فترة أربع سنوات أو أقل بالنسبة للمحاصيل الشبيهة بتلك الداخلة في التعيين. وقد تم أيضاً بحث الفعالية والاتساق النسبيين لبدائل بروميد الميثيل لاستخدامات أساسية معينة في التربة قبل الزراعة، وصلاحياتها للدخول في التعيينات، كما بحثتها لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل كجزء من تحليل لاحق في البحوث الدولية. وقد أظهر التحليل الذي جمع ٢١٠ دراسات فأكثر من ١٠٠ من المعالجات شملت خمسة محاصيل، أن مختلف المعالجات قد حققت غلات تصل إلى ٥ في المائة من الغلات التي حققتها معالجات بروميد الميثيل المتوافرة تجارياً. وفي الختام، وفيما يتعلق بتكنولوجيات التحكم في الانبعاثات بالنسبة لاستخدامات ما قبل الزراعة في التربة، وأوردت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل دراسات عديدة قد وجدت أن استخدام الطبقات الرقيقة جداً منخفضة النفاذية أدت إلى انخفاض معدلات جرعات بروميد الميثيل المقدمة بنسبة تتراوح بين ٤٠ و ٦٠ بالمائة، ومن المهم الإشارة إلى أن الطبقات الرقيقة جداً منخفضة النفاذية قد ساعدت الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المقرر ٦/١١، وتحظى بقبول أوسع في جميع أنحاء العالم، بل أنها تستخدم إلزامياً في أقاليم معينة منذ بعض الوقت، لا تزال توجد عوائق تنظيمية لدى طرف واحد من الأطراف القائمة بالتعيين.

٩٠ - وقدمت الآنسة ميشيل ماركوت الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل تقريراً عن التعيينات للاستخدامات الحرجة لمعالجات ما بعد الحصاد. وقدمت عرضاً عاماً عن النوعين الرئيسيين من هذه المعالجات وعن حالة التقدم المحرز في مجال البدائل لدى مختلف القطاعات والبلدان. وأن عملية التعيين للاستخدامات الحرجة قد أدت إلى تحقيق العديد من النجاحات في التحول عن استخدام بروميد الميثيل، مشتملاً على استخدام البدائل مثل التبخير بفلوريد السلفوريل والفوسفين وتعديل الغلاف الجوي. وفي الختام دعت الآنسة ميشيل ماركوت الأطراف إلى إبلاغ الأمانة بقبص النجاح التي تحققت لديها لتضمينها في تقاريرها في المستقبل.

٩١ - وقدم السيد محمد بصري الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل، بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ تقريراً عن التجارة الضارة المتعلقة بروميد الميثيل واستعرض تعريف اللجنة للتجارة الضارة ووصف الفئات الرئيسية الثلاثة للتجارة الضارة وأوجز الخيارات الرامية إلى منع هذه وأشار بالتحديد إلى تعريف اللجنة للتجارة الضارة بأنها التجارة التي تحدث أثراً ضاراً على تنفيذ أي طرف لتدابير الرقابة، وتسمح بالنكوص عن التنفيذ الذي تحقق بالفعل أو المناهض للسياسات المحلية لدى أي طرف مستورد أو مصدر. واستعرض أيضاً الخيارات المحتملة لمنع هذه التجارة والتي تشتمل على إتباع نظم أقوى للترخيص بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، والموافقة المسبقة عن علم للطرف المستورد قبل السماح للطرف المصدر بإرسال الشحنة، أو فرض الرسوم والضرائب المناسبة على تجارة بروميد الميثيل لتمويل البحوث الخاصة بالجمارك والبدائل، وما يقترن بها من تسهيلات ضريبية وتحديد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

ألف - استعراض التقييمات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٩٢ - أشار الرئيس المشارك للفريق العامل عند فتح الباب لإلقاء الكلمات في المناقشات إلى أن عملية الاستخدامات الحرجة التي وافقت عليها الأطراف تحتاج إلى مواصلة التشاور بين لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل والأطراف القائمة بالتعيين وذلك قبل اجتماع الأطراف الثامن عشر، وأن ثمة مشاورات سوف تجرى على هامش هذا الاجتماع. وأشار إلى أن الفريق العامل درج على استخدام هذا البند الفرعي للسماح للجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بتناول المسائل العامة التي قد توجد لدى الأطراف بشأن الاستعراض الجاري لتعيينات الاستخدامات الحرجة.

٩٣ - وأثناء المناقشات، وجهت جميع الأطراف الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل لما قامت به من أعمال واسعة النطاق. وساد اتفاق عام على أن الاتجاه الهبوطي في التقييمات يمثل أنباء طيبة، على الرغم من إعراب بعض الأطراف عن قلقها من أن لا يكون الانخفاض في استخدام بروميد الميثيل بنفس الحجم الكبير الذي قد يوحي به الاتجاه، بالنظر إلى إعادة تصنيف بعض استخدامات تبخير التربة باعتبارها من استخدامات الحجر الصحي ومعالجة ما قبل الشحن. وأوضحت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل أن ما يقرب فقط من ٦٠٠ ١ طن متري من الاتجاه الهبوطي يمكن أن يعزى إلى إعادة التصنيف في حين أوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن كمية صغيرة فقط من الاتجاه الهبوطي من تعيينها هو الذي يمكن أن يعزى إلى التصنيف وأشار العديد من الممثلين إلى أنهم يتطلعون إلى صدور تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن فاعلية بروميد الميثيل في استخدامات التربة محل البحث، على النحو الوارد ذكره في المقرر ٩/١٧. ومن المأمول أن يساعد هذا التقرير الأطراف على اكمال تعميق فهم للمسألة.

٩٤ - أدى العدد الكبير نسبياً لتعيينات الاستخدامات الحرجة الموضوع في فئة "يتعذر تقييمه"، إلى استئثار النقاش بشأن شفافية عملية التقييم. وقد طُرح سؤال بشأن العوائق التي تحول دون التوصيات التي كانت قد سبقت الموافقة عليها، والتي لم تتغير الظروف المحيطة بها. وأشار بعض الممثلين إلى أنهم يحتاجون إلى فهم أفضل لأساس التوصيات وحساب التخفيضات، مشيرين إلى أهمية التأكد من الظروف المحددة لدى كل طرف قائم بالتعيين، بما في ذلك الجداول الزمنية الوطنية للتخلص التدريجي ونشر البدائل في عملية التقييم. وقد أُشير رداً على أسئلة ذات صلة، إلى أن لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل قد استخدمت افتراضات شفافة في عمل حساباتها بل واستخدمتها بصورة مُتسقة في جميع التقييمات. وأشار أيضاً إلى أن الحاجة تستدعي بحث عدد كبير من المتغيرات المحددة قطرياً والمرتبطة قطاعياً الأمر الذي يجعل من الضروري معالجة التقييمات بصورة تفصيلية على أساس كل حالة على حدة.

٩٥ - أُثيرت مسألة الشفافية فيما يتعلق بالتحليل اللاحق لاستخدامات بروميد الميثيل في التربة قبل الزراعة. وقد استتبع هذا التحليل إجراء عمل موسع، بتمويل محدود من الأطراف، وكان الأول من نوعه بالنسبة لطائفة السلع محل البحث. وقد تم الأعراب عن أهمية إمكانية توسيع تطبيق التحليل اللاحق في استخدامات إعادة غرس البساتين. ومع ذلك فقد تم توضيح إن مثل هذا التحليل واسع النطاق يحتاج إلى تمويل كبير وإلى عدد كبير من الدراسات. ورأت بعض الأطراف أن هذا التحليل يمثل مدخلاً مهماً في تقييم بدائل بروميد الميثيل، بينما طلبت أطراف أخرى إيراد المزيد من التفاصيل بشأن منهجية التحليل ومصادره بما في ذلك الدراسات غير المستخدمة في التحليل أو التي صرف النظر عنها.

٩٦ - ورداً على سؤال يتعلق بالطريقة التي تتعامل بها لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل مع المخزونات عند تقييمها لتعيينات الاستخدامات الحرجة، تم توضيح أن اللجنة افترضت أن الأطراف أخذت في اعتبارها تلك المخزونات عند تقديمها لتعييناتها.

٩٧ - ذكر أحد الممثلين أن من المحتمل أن يضطر بلده إلى التقدم بطلب لاستخدام بروميد الميثيل في حالات الطوارئ لسد احتياجات ترتبط باستعادة الحالة الطبيعية لحصوله من الأرز، وهو المحصول الذي بعد فترة جفاف ممتدة تبين أنه أعلى مما كان متوقفاً أثناء تقديم تعيينه الأصلي.

٩٨ - وفي أعقاب هذه المناقشات، قدم عدد من المنظمات غير الحكومية وجهات نظره. وتم الإعراب عن القلق من أن بعض بدائل بروميد الميثيل قد تكون أكثر ضرراً منه على صحة العمال الزراعيين والبيئة للخطر. وفيما يتعلق بالأطر الزمنية للتحويل إلى الممارسات الخالية من بروميد الميثيل، أُشير إلى أنه إذا كان هذا التحويل قد استغرق أربع سنوات فقط في بعض البلدان، يتعين حث الأطراف على التقيّد بذلك الإطار الزمني وأبرز آخرون المنافع بالنسبة للأوزون الناجمة عن خفض السرعة في بروميد الميثيل. وتم التأكيد على الحاجة إلى الإبلاغ عن مخزونات بروميد الميثيل وعلى الضرورة العاجلة للقضاء الكامل على بروميد الميثيل.

٩٩ - واتفق الفريق العامل على أن تقوم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل باستعراض مسألة تعيينات الاستخدامات الحرجة في اجتماعها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأن يتم تناولها من جانب اجتماع الأطراف الثامن عشر.

باء - تقرير عن الاحتياجات المحتملة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل خلال السنوات القليلة القادمة استناداً إلى استعراض الاستراتيجيات الوطنية لإدارة بروميد الميثيل

١٠٠ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف كان قد طلب في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبلاغ الفريق العامل أثناء الاجتماع الجاري عن الاحتياجات المحتملة لاستخدام بروميد الميثيل في الاستخدامات الحرجة خلال السنوات القليلة القادمة استناداً إلى استعراض استراتيجيات الإدارة الوطنية التي قدمت إعمالاً للفقرة ٣ من المقرر. وقد استعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استراتيجيات الإدارة الوطنية التي قدمت (من أستراليا، كندا، الجماعة الأوروبية، اليابان، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) وقد ورد مشروع تقرير من الجماعة الأوروبية في موعد عقد اجتماع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في دوبروفنيك في الفترة من ٣ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد خلص فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره إلى أنه لا يمكن أن يقدم تقديراً ذا مغزى للاحتياجات المحتملة من الإعفاءات إلى أن يحصل على جميع المعلومات ويقدم الطرف المتبقي وهو إسرائيل الخطة النهائية. ومن المتوقع أن تبحث لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل هذه المسألة أثناء الاجتماع الذي سيعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وأن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي باستكمال استعراضه في الوقت المناسب بحيث يمكن النظر فيه أثناء اجتماع الأطراف الثامن عشر.

١٠١- وأعرب العديد من الأطراف المقدمة للتعينات والتي كانت قد قدمت استراتيجياتها الوطنية للإدارة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن أسفها من أن الأطراف القائمة بالتعيين الأخرى لم تلتزم بذلك الموعد النهائي الذي يحدده مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ مشيرة إلى أنها بتقدمها لتقريرها في وقت مبكر قد تجشمت جهداً كبيراً.

١٠٢- أوضحت ممثلة الجماعة الأوروبية ورداً على أسئلة تتعلق بتوقيت تقديم طرفها لاستراتيجية الإدارة الوطنية، أن تلك الاستراتيجية قد قدمت مسودتها إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل قبيل اجتماعها الأخير في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وقد وضعت صيغتها النهائية ثم قدمت إلى أمانة الأوزون في أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٠٣- ذكر ممثل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أنه بالنظر إلى تقديم الاستراتيجية كمسودة من جانب الجماعة الأوروبية لم تؤخذ المعلومات التي وردت، بما في الاعتبار من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الاستعراض والموجز اللذين أعدتهما.

١٠٤- أشار العديد من الممثلين إلى أنهم لم يتوقعوا من الجماعة الأوروبية أن تقدم بيانات تجميعية بل بيانات عن كل بلد بمفرده. ووجه إليها سؤال بشأن ما إذا كانت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل قد أبلغت الطرف عن مدى ملاءمة تقديم البيانات بهذا الشكل عندما قدمت مسودة الاستراتيجية إلى اللجنة لأول مرة. وذكر ممثل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أن اختصاص اللجنة يتمثل في استعراض البيانات المقدمة وعدم اشتراط الشكل الذي تقدم به هذه المعلومات.

١٠٥- وأشارت ممثلة إلى أن المعلومات الواردة في استراتيجيات الإدارة الوطنية المطروحة على بساط البحث هي بيانات متنوعة، واقترحت أن تضع الأطراف مبادئ توجيهية لضمان توحيد تلك المعلومات، وأشارت بصفة خاصة إلى أن أياً من استراتيجيات الإدارة الوطنية الحالية لم تذكر كميات بروميد الميثيل اللازمة مستقبلاً ولا موعد التخلص التدريجي النهائي منه.

١٠٦- واتفق الفريق العامل على إرجاء بحث هذه المسألة لحين انعقاد اجتماع الأطراف الثامن عشر.

جيم - إعداد تقارير عن مسائل الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن

١٠٧- أشار الرئيس المشارك إلى أن الأطراف كانت قد طلبت في المقررين ١٠/١٦ و ١٣/١١ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إنشاء فرقة عمل لتقييم البيانات التي تقدمها الأطراف بشأن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن لتحديد أنماط الاستخدامات العالمية وتحديد كمية بروميد الميثيل لكل سلعة، والتي يمكن الاستعاضة عنها بتدابير ومعالجات بديلة مفيدة تقنياً واقتصادياً. يضاف إلى ذلك أن المقرر ٩/١٧ قد طلب إلى فرقة العمل تقييم الفاعلية طويلة الأجل لاستخدامات بروميد الميثيل في الحجر (الزراعي) الصحي في التربة لمكافحة الآفات التي تصيب المواد النباتية الحية.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أشار الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن الفريق لم يكن لديه الوقت الكافي لاستكمال هذه المهمة وأنه اقترح لذلك إدراج رد في تقرير التقييم الذي يقدمه في عام ٢٠٠٦ والذي سوف يستكمل في نهاية ذلك العام. وبالنسبة للمسألة الأولى أشار الرئيس المشارك إلى أن فرقة العمل المعنية بالحجر (الزراعي) الصحي واستخدامات ما قبل الشحن قد أبلغت بعض المعلومات المهمة عن استخدامات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وعن الصعوبات التي تعترض التداول التجاري للبدايل الخاصة ببروميد الميثيل واستخدامها على نطاق واسع.

١٠٩ - وبعد العرض الذي قدمه الرئيس المشارك، قدم الأمين التنفيذي معلومات محدثة بشأن التعاون المستمر بين أسرة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات وهو التعاون الذي يتم بناء على المقررين ١١/١٦ و ١٥/١٧. وقد شارك ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف في دورة عقدها الفريق التقني المعني بالحجر الصحي في مجال الغابات التابع للاتفاقية الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٦، وأن ممثلاً لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات يحضر بدوره الاجتماع الجاري للفريق العامل. وأن جهود التعاون تؤدي إلى مواصلة تبادل المعلومات والخبرات بشأن مسائل الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بما في ذلك مسألة (المعيار الدولي للصحة النباتية ١٥ لاستخدام الخشب في أغراض التغليف) ISPM 15.

١١٠ - وقدم ممثل أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عرضاً عاماً لاجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي شكل جزءاً من عملية تنقيح المعيار الدولي للصحة النباتية - ١٥ لاستخدام الأخشاب في أغراض التغليف (ISPM 15) وأشار إلى وجود بديل لاستخدام بروميد الميثيل في معالجة الخشب الخام الذي يستخدم في التغليف. بموجب المعيار ISPM 15 الذي يشتمل على المعالجة بالحرارة، وطالب بتقديم الدعم إلى البلدان النامية لتمكينها من إقامة البنية التحتية الأساسية اللازمة لتنفيذ هذا الخيار.

١١١ - وأعرب الأطراف عن تقدير واسع النطاق للعمل الذي قامت به فرقة العمل حتى الآن كما كان هناك اتفاق على أن قضية استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن هي قضية هامة. وعلى الرغم من أن معظم الممثلين الذين تحدثوا أعربوا عن القلق إزاء نقص المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق باستخدامات الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، أشار أحد الممثلين إلى أن ٦٦ من الأطراف قد استجابوا لطلب تقديم بيانات بناء على المقرر ١٠/١٦ وأنه يجب توجيه التهئة لها على ما قامت به من جهد كبير.

١١٢ - وأكد نفس الممثل على ضرورة ألا يغفل الأطراف أسباب إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، حيث أن المقصود بها هو حماية البلدان المستوردة من الأنواع الغازية، كما أن الإعفاءات تشجع التجارة بين الدول. وأشار ممثل لمنظمة بيئية غير حكومية أنه فيما يتعلق بمواد التعبئة من الخشب الخام، يستخدم بروميد الميثيل لمعالجة الحاويات والقطع الخشبية وليس المحتويات التي هي غالباً ما تكون منتجات لها أسلوب خاص للتغليف ولا تحتاج إلى معالجة بروميد الميثيل. وفي هذا الإطار أعرب عن تأييده للابتعاد عن هذا الاستخدام غير الضروري للألواح الخشبية بالنسبة لتلك السلع التي لا تحتاج بحذ ذاتها إلى استخدام بروميد الميثيل.

١١٣- وأعرب العديد من الممثلين عن القلق بشأن الزيادة في استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر (الزراعي) الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. ونقل ممثل منظمة بيئية غير حكومية التقديرات التي أصدرتها السلطات الزراعية في حكومة بلده والتي أفادت بأن الامتثال للمعيار الصادر عن هيئة مواد التعبئة الخشبية الصلبة 15 ISPM قد يعني أن كميات بروميد الميثيل التي تستخدم في أغراض مواد التعبئة من الخشب الخام يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف الكميات المستخدمة في أغراض أخرى. وأشار ممثل آخر إلى ضرورة دعوة فرقة العمل إلى النظر في الزيادة المحتملة في استخدامات بروميد الميثيل.

١١٤- وفيما يتعلق بالبحث عن بدائل بروميد الميثيل، أكد أحد الممثلين أن التكلفة تعد عاملاً هاماً يجدر أخذه في الاعتبار أثناء القيام بأنشطة البحوث.

١١٥- وفي أعقاب المناقشات، اتفقت الأطراف على أن تطلب من فرقة العمل مواصلة عملها والطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر.

دال - الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل

١١٦- ذكر الرئيس المشارك أن قضية الإعفاءات متعددة السنوات قد سبق بحثها أثناء الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للأطراف، وأن الأطراف أصدرت مقررًا في الاجتماع السادس عشر بالقيام، قدر الإمكان، خلال عام ٢٠٠٦ ببلورة إطار يقضي بمد إعفاءات الاستخدامات الحرجة لأكثر من عام. ونظراً لجدول الأعمال المثقل في اجتماع الأطراف السابع عشر وافقت الأطراف على إرجاء بحث هذا البند حتى الاجتماع الجاري. وكان معروضاً على الأطراف اقتراحاً بشأن هذه المسألة قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/6).

١١٧- وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عرضاً موجزاً لاقتراحه، وسرد عدة مزايا للإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل شملت تخفيف عبء العمل، وبث المزيد من الطمأنينة لدى الأطراف الأمر الذي قد يشجعها على التوصل إلى بدائل أثناء إجرائها للبحوث. كما ذكر أن تقديم استراتيجيات الإدارة الوطنية من شأنها أن تبدد بعض مشاعر القلق التي أعربت عنها بعض الأطراف في ٢٠٠٥ مما سييسر مناقشة هذه المسألة. وأشار إلى عزم الطرف الذي يمثله على مواصلة مشاوراته مع أطراف أخرى على هامش الاجتماع الجاري ويعرض الأمر على اجتماع الأطراف الثامن عشر.

هاء - خيارات قد ينظر فيها الأطراف لمنع التجارة الضارة المحتملة بمخزونات بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما ينخفض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥

١١٨- أعاد الرئيس المشارك إلى أذهان الممثلين أن الأطراف قد طلبت، أثناء الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف، من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بحث ما قد يكون هناك من تدابير مفيدة في مجال منع التجارة الضارة في مخزونات بروميد الميثيل من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ بالنظر إلى انخفاض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. واسترعى اهتمام الفريق العامل إلى التقرير الصادر عن فريق الخبراء بشأن هذه المسألة، الذي عرّف التجارة الضارة بأنها

أي تجارة تؤثر تأثيراً سلباً على تنفيذ التدابير الرقابية التي يقوم بها أي طرف من الأطراف، كما أنها تسمح بالارتداد عن التنفيذ الذي تحقق بالفعل، وتتعارض مع السياسة الداخلية للأطراف المستوردة منها أو المصدرة. وعدّد التقرير الخيارات المحتملة للتصدي للتجارة الضارة، التي تضمنت تحسين نظم إصدار تراخيص الاستيراد، وإدخال نظام الموافقة المسبقة عن علم، واستخدام النظم الضريبية في تشجيع التوصل إلى بدائل لبروميد الميثيل والسماح للأطراف العاملة بالمادة ٥ بتحديد احتياجاتها من بروميد الميثيل، والتي قد تكون أقل من الكميات المسموح بها للاحتياجات المحلية الأساسية.

١١٩- وتوجه الممثلون بالشكر لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على هذا التقرير وأكدوا على أهمية المسألة، وبخاصة بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تعتمد الانتهاء من التخفيض التدريجي لبروميد الميثيل قبل المهلة المحددة وهي عام ٢٠١٥، والتي قد تتعرض لضغوط لقبول استيراده بعد التخلص التدريجي منه داخلياً. وأشار أحد الممثلين إلى مشكلة التشريعات واللوائح التي قد تتطلب استخدام بروميد الميثيل في المنتجات الزراعية التي تدخل في التجارة الدولية، وذكر أن الأطراف بحاجة للعمل مع منظمات ملائمة أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٢٠- وأبرز الممثلون أهمية النظم الفعالة لإصدار التراخيص في منع التجارة الضارة. وأعرب البعض عن اعتقاده بأن السياسات الضريبية لا يجوز أن يناقشها الفريق العامل، حيث أنها تنطوي على وسائل تتعلق بالسياسات الوطنية. ولم يوافق على ذلك ممثل آخر حيث أوضح أن السياسات الضريبية استخدمت بنجاح في بلده للتخلص التدريجي من المواد الكربونية الكلورية الفلورية. وذكر ممثلون آخرون أن نظام الموافقة المسبقة عن علم يستحق المزيد من البحث، فيما أن آخرون، بعد إقرارهم بالأهمية الحاسمة لوجود نظم ترخيص فعالة لدى الأطراف المستوردة، ضرورة عدم متابعة نظام الموافقة المسبقة عن علم.

١٢١- وأشارت ممثلة إلى أن المناقشة بأكملها غير ملائمة، لأنه طبقاً للمقرر ٢٥/٤ يُسمح بإعفاءات الاستخدامات الضرورية فقط إذا كانت المواد الخاضعة للرقابة غير متاحة بكميات كافية، بما في ذلك المخزونات، وذكرت أنه يتعين الحصول على بيانات كافية عن حجم هذه المخزونات قبل الاستيراد في المناقشة.

١٢٢- واحتتم الرئيس المشارك المناقشة بدعوة الأطراف إلى تقديم مشروع مقرر أو ورقة أخرى عن هذه المسألة لينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن عشر.

واو - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل

١٢٣- أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان أن اجتماع الأطراف السابع عشر قام بموجب مقرره ١٠/١٧ بالسماح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بمواصلة إعفاء الاستخدامات المخبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل لنفس فئات الاستخدام مع استخدام نفس المعايير التي تطبق على الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد الأخرى المستنفدة للأوزون. كما طالب المقرر بأن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي باستعراض مدى علاقة المعايير والفئات الحالية بالاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل، وذلك من حيث إمكانية تمديد فترة الإعفاء إلى ما بعد عام ٢٠٠٦.

واسترعى اهتمام الفريق العامل إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعد عملاً بهذا المقرر، الذي خلص، بين جملة أمور، إلى أن الكميات القليلة من بروميد الميثيل المستخدم لأغراض مختبرية وتحليلية معروفة يمكن أن تدخل ضمن معايير الاستخدامات المختبرية والتحليلية القائمة.

١٢٤- واحتتم الرئيس المشارك حديثه بدعوة الأطراف المهتمة إلى تقديم مشروع مقرر أو ورقة أخرى عن المسألة لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن عشر.

خامساً - الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ المصنعة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٢٥- أشار الرئيس المشارك لدى تقديمه للبند إلى أن المقرر ١٤/١٧ طلب إلى الأطراف أن تنظر في إمكانية اتخاذ إجراء للتصدي لوضع أطراف معينة تعمل بموجب المادة ٥ تواجه مشكلات في التخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على هذه المركبات. وأشار إلى أنه على الرغم من أن المقرر طلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تنظر في خيارات التصدي لهذه المسألة، فإن اللجنة لن تتمكن من بحث المسألة بصورة وافية قبل اجتماعها التاسع والأربعين المقرر عقده عقب الاجتماع الجاري للفريق العامل مفتوح العضوية مباشرة. وبناء عليه، أشار الرئيس المشارك إلى أن الفريق العامل مفتوح العضوية قد يرغب في تأجيل بحثه للمسألة حتى موعد اجتماع الأطراف الثامن عشر عندما تتوافر المعلومات المناسبة.

١٢٦- ومع ذلك رأى الممثلون أن المسألة مهمة وأنها قد استفادت من المناقشات في الاجتماع الجاري. وأعرب ممثل عن طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن اعتقاده بأن الدعم المالي المتوافر في الوقت الراهن للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية غير كاف بحيث يسمح ببلده بالتوقف عن استخدام هذه المركبات في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ولكنه أعرب عن ثقته في أن اجتماع الأطراف قادر على التوصل إلى حل مرض.

١٢٧- وفي أعقاب المناقشات قرر الفريق العامل، إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل المكسيك لمواصلة النظر في المسألة. واتفق تبعاً لذلك على أن تتم إحالة نواتج مداولات فريق الاتصال لينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن عشر كمشروع مقرر على النحو المبين في المرفق بهذا التقرير.

١٢٨- وأشارت ممثلة لمنظمة غير حكومية إلى دعم منظمتها لعملية الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وأوصت الأطراف بضرورة حظر تخصيص هذه المركبات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على السلبوتامول الموجهة نحو الطرح في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ومنتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بهذه المركبات والتي أطلقت الشركات منتجات خالية منها وشركات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا تبذل جهوداً مخلصاً لإعادة تشكيل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

سادساً - معالجة المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون فيما يتعلق بالامتثال

١٢٩ - استعرض الرئيس المشارك لدى تقديمه للبند تاريخ المسألة وقدم مذكرة الأمانة عن البند (UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/5). وأشار إلى أن لجنة التنفيذ بحثت في اجتماعها الخامس والثلاثين ورقة من الأمانة وخلصت إلى أنه ينبغي إبلاغ لجنة التنفيذ عن بعض الحالات التي أنتجت فيها مواد مستنفدة للأوزون في سنة ما وتم تخزينها للتصرف فيها في سنة أخرى لبحث كل حالة منها على حدة باعتبارها حالات محتملة لعدم الامتثال. ومع ذلك لاحظت اللجنة أن استنتاجاتها قد تسبب صعوبات عملية للأطراف وعلى ضوء ذلك اقترح اجتماع الأطراف السابع عشر أن يتم تناول هذا "الموضوع الهام والمعقد" مرة ثانية في الاجتماع الحالي.

١٣٠ - ودعا الرئيس المشارك السيد ماس جوت (هولندا) والذي عمل رئيساً للجنة التنفيذ خلال عام ٢٠٠٥ إبان مناقشتها لهذه المسألة أن يستفيض في شرح هذه المسألة. وشرح السيد جوت أن اللجنة نظرت في أربع سيناريوهات محتملة للتخزين يمكن أن تؤدي إلى حالات محتملة لعدم الامتثال. وخلصت اللجنة بصورة مؤقتة إلى أنه يمكن أن ينشأ وضع محتمل لعدم الامتثال في ثلاثة من هذه السيناريوهات: أولاً عندما يجري تخزين الإنتاج في سنة ما لتدميره محلياً أو تصديره للتدمير في سنة تالية؛ وثانياً عندما يجري تخزين الإنتاج في سنة ما للاستخدام محلياً كمواد وسيطة أو تصديره للاستخدام ذاته في سنة تالية؛ وثالثاً عندما يجري تخزين الإنتاج في سنة للتصدير إلى بلدان نامية لتغطية احتياجاتها المحلية الأساسية في سنة تالية.

١٣١ - وهناك سيناريو واحد من الأربعة يشتمل على واردات في سنة ما تم تخزينها للاستخدام المحلي كمواد وسيطة في سنة تالية اعتبرته اللجنة متفقاً مع أحكام البروتوكول. ومع ذلك أقرت اللجنة بأنها اعتمدت نهجاً قانونياً لهذه المسألة وأن استنتاجاتها قد تسبب في صعوبات عملية للأطراف في إطار جهودها لضمان الامتثال وأقرت اللجنة أيضاً بأن هذه المسألة تحتاج إلى بحث في سياق أشمل من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماع الأطراف.

١٣٢ - ولاحظ عدد من الممثلين أن تطبيق استنتاجات اللجنة يمكن أن يسبب مشكلات للشركات المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون. فعلى سبيل المثال، عندما تتلقى هذه الشركات طلبات إنتاج في آخر السنة فإنها في الغالب لا تكون قادرة على شحن المنتجات إلى مشتريها قبل نهاية السنة الميلادية، التي تشكل الموعد النهائي للإبلاغ عن البيانات طبقاً للبروتوكول. وعلاوة على ذلك قد يكون من الأفضل للبلدان التي تقوم بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية اقتصادياً وبيئياً أن تقوم الشركات بإنتاج كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية تكفي للاستخدام لسنوات عديدة ثم تقوم بعد ذلك بإغلاق مصانعها بدلاً من استمرار تشغيلها وإنتاج كميات صغيرة كل سنة.

١٣٣ - وأشار ممثل إلى أنه يمكن اعتبار أية مواد مستنفدة للأوزون تنتج في سنة واحدة والمخزونات لأغراض التدمير في سنوات لاحقة نفايات بدلاً من منتجات ويمكن بالتالي معاملتها طبقاً لأحكام اتفاقية بازل. ورأى ممثل آخر أن الاختلافات بين السيناريوهات التي بحثتها لجنة التنفيذ ضئيلة جداً وأن الاختلافات التي ساقتها اللجنة تبدو تحكيمياً إلى حد ما. وقال إنه في كل الحالات، لم يسبب أي

سيناريوهات ضرراً إضافياً لطبقة الأوزون. واعتبر ممثل آخر أن صياغة المادة ١ من البروتوكول تسمح بتفسير للإنتاج يختلف عن التفسير المطبق من جانب لجنة التنفيذ وأنه ليس من الضروري، في ظل هذا التفسير، أن يسفر أي من هذه السيناريوهات عن أي حالة لعدم الامتثال. وقال إنه لا ينبغي للأجهزة الفرعية لاجتماع الأطراف مثل لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء لتغيير الممارسات المستمرة منذ فترة طويلة من جانب الأطراف ما لم تصدر إليهما تعليمات واضحة من اجتماع الأطراف.

١٣٤- ولاحظ العديد من الممثلين أن على الفريق العامل التزام بتقديم التوجيه للجنة التنفيذية وأنه لا يمكنه ببساطة إعادة المسألة إلى اللجنة دون إجراء ذلك.

١٣٥- قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل هولندا لمواصلة مناقشة المسألة.

١٣٦- وأوضح رئيس الفريق لدى تقديم تقرير عن مداوات الفريق، بأن الفريق قد وافق على تحديد لجنة التنفيذ للمشكلة على النحو الموضح بالسيناريوهات الأربعة وكذلك بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بأن السيناريو الرابع بدأ متمشياً مع أحكام البروتوكول، وبناء عليه ركز فريق الاتصال على سيناريوهات ثلاثة أخرى وناقش ثلاثة خيارات لحلول عملية.

١٣٧- فأولاً، يمكن لاجتماع الأطراف التوضيح أنه لدى حساب مستويات الإنتاج يمكن للطرف تخصيص كميات للتدمير أو التصدير أو الاستخدام كمواد وسيطة في السنوات التالية شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظام محلي لضمان أن الكميات المخصصة قد وجهت نحو استخدامها المرجوة. ثانياً، أنه يمكن للأمانة أن تستمر في عرض أي انحرافات في التخزين على لجنة التنفيذ التي سترصدها وتقدم تقريراً عنها إلى اجتماع الأطراف، وثالثاً، يمكن تسجيل الكميات المنتجة بشكل يتجاوز حدود الرقابة في سنة معينة من خلال إطار إبلاغ البيانات وفي حال تصديرها للاحتياجات المحلية الأساسية، القيام بحسمها في السنة التالية، وينبغي أن يراعى أي إطار للإبلاغ التزامات الإبلاغ السائدة ورأى الفريق أن الخيارات الثلاثة لا تتعارض مع بعضها البعض.

١٣٨- ورأى الفريق أنه إذا ما واجهت الهيئات الفرعية للبروتوكول وضعا يتصل بالمخزونات قبل اجتماع الأطراف الثامن عشر، فعليها عدم اتخاذ أي إجراء غير قابل للإلغاء إلى أن يتمكن الاجتماع من توفير التوجيهات، وفي الختام أدرك الفريق وجود المزيد من الأمور المتصلة بالمشكلة أي الأوضاع التي سيكون من الأكفأ اقتصادياً وبيئياً السماح لطرف عامل بموجب المادة ٥ أن يصل إلى ما يحق له من مستويات الإنتاج لعدد من السنوات بشرط استكمال إعلان مصانع الإنتاج في وقت مبكر.

١٣٩- وفي أعقاب التقرير المقدم من رئيس فريق الاتصال، أعرب ممثلو بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ عن الأمل في ألا يتم إيلاء الاعتبار للإنتاج لأغراض التخزين فحسب وإنما للاستيراد لهذا الغرض ولا سيما بالنسبة ببروميد الميثيل.

١٤٠- واتفق الفريق العامل على أن يتولى هذه المسألة اجتماع الأطراف الثامن عشر.

سابعاً - مبادئ توجيهية بشأن الإفصاح عن المصالح بالنسبة لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

١٤١- أشار الرئيس المشارك إلى أنه أثناء اجتماع الأطراف السابع عشر قدمت كندا اقتراحاً محدداً بشأن المبادئ التوجيهية لإشهار المصالح لأفرقة من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له. ونظراً لضيق الوقت أثناء هذا الاجتماع، اتفق على أن ينظر في المسألة ثانية في عام ٢٠٠٦ ومن ثم دعا كندا إلى تزويد الفريق العامل بأحدث المعلومات عن حالة مداولاته بشأن هذه المسألة.

١٤٢- قدم ممثل كندا اقتراحه وأشار إلى أنه قد نصح عن النسخة السابقة في أعقاب ما ورد من تعليقات من بعض الأطراف وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

١٤٣- وفي حين أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم من حيث المبدأ لهذا الاقتراح أعرب البعض الآخر عن قلقهم من أنه بالرغم من التنقيحات التي أُجريت على مشروع النص الأصلي، فإن المبادئ التوجيهية المقترحة لا تزال ثقيلة الوطأة وتطرح الكثير من المثبطات أمام الخبراء ولا سيما من دوائر الصناعة للمشاركة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وأشار أحد الممثلين إلى أنه قد يكون من الأفضل إقامة توازن بين العناصر المختلفة ذات المصالح المعينة فيما بين أعضاء الفريق وكل لجنة من اللجان. فيما أشار آخر إلى أنه قد يكون من المستحسن اتباع إجراء أبسط مثل الطلب إلى الأعضاء التوقيع على التزام بتطبيق المبادئ التوجيهية ومدونة السلوك، وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية لم تعد لمنع أي شخص من الانضمام إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية التابعة له وأشار العديد من الممثلين إلى أنه من الممكن تبسيط مشروع النص القائم.

١٤٤- ولدى الطلب من السيد ستيفن أو. أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التعليق على المبادئ التوجيهية، أوضح أن الفريق قد قبل النسخة الحالية من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالإفصاح وأنها تمثل تحسناً عن النسخة السابقة وإن كان يعتقد أن بالإمكان زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية. واقترح إجراء بعض التعديلات في الصياغة وأضاف قائلاً إن المشكلة الأكبر التي تواجه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي في الواقع عدم استعداد الحكومات والشركات تحمل التكاليف المتعلقة بأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وشجع الأطراف على أن تنظر بصورة إيجابية في طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم دعم إضافي لسفريات وزيادة الدعم المالي لعمله.

١٤٥- وقرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل كندا مواصلة مناقشة المسألة.

١٤٦- وقال رئيس الفريق لدى تقديمه لتقرير عن مداولات الفريق، إنه بالرغم من أن الأطراف المشاركة في المناقشة قد أيدت المفهوم الأساسي للمقترح، أبدت مجموعة واسعة من الآراء بشأن أفضل الطرق لتنفيذه. وساد توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تحقيق توازن بين مختلف الشواغل بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق الشفافية وإلى ضمان وجود الخبرات الكافية لدى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له والحاجة إلى تلافي الإجراءات المضنية بشكل مفرط. كما أشار الفريق إلى وجود فرق بين التضارب الفعلي والظاهري في المصالح، وبناء على طلب موجه من جانب الكثير من الأطراف لمزيد من الوقت للنظر في المسألة، اتفق على أن تعد كندا اقتراحاً معدلاً يوضع على الموقع الشبكي للأمانة وأن ترسل أية تعليقات فرعية بشأن الاقتراح المعدل إلى ممثل كندا المعني بأسرع وقت ممكن.

١٤٧- وفي أعقاب تقديم رئيس فريق الاتصال للتقرير، اتفق الفريق العامل على أن يتناول اجتماع الأطراف الثامن عشر هذه المسألة.

ثامناً - مناقشة أية تغييرات مقترحة على بروتوكول مونتريال (اقتراح كندا بشأن تعديل أحكام الاحتياجات المحلية الأساسية الواردة في المادة ٢ بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية)

١٤٨- دعا الرئيس المشارك ممثل كندا لتقديم اقتراح بلده بإدخال تغيير على بروتوكول مونتريال، وهو الاقتراح الذي يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/4. ويطلب الاقتراح الذي أعد عملاً للمقرر ١٢/١٧ بفرض حظر على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ للوفاء بالاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أن يبدأ سريان هذا الحظر اعتباراً من الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي قبل الموعد النهائي للتخلص التدريجي الذي يحدده بروتوكول مونتريال بستين.

١٤٩- وأثناء المناقشات التي أعقب ذلك، عبرت أطراف عديدة عن تأييدها لروح الاقتراح ما دام يهدف إلى الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. بيد أنه كان هناك قلق عام فيما يتعلق بتأثير القضاء المبكر على إنتاج المستوى الصيدلاني من مركبات الكربون الكلورية فلورية على قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي وصفها البعض بأنها مسألة حساسة ومهمة.

١٥٠- وأعرب عن رأي مفاده أن فرض حظر مبكر على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ قد يكون له تأثير سلبي على الصناعة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أساس أن خفض الإمدادات في غياب البدائل قد يؤدي ببساطة إلى ارتفاع في الأسعار وليس إلى خفض الاستهلاك. وبالنسبة لقطاعات تكييف الهواء والتبريد، فإنه في حين أعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن تخفيض الإمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية سيكون له مردود ضار على المستهلكين فإن ممثلة أخرى ذكرت أن القضاء المبكر على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية سوف يساعد في التخلص التدريجي من هذه المركبات في تلك القطاعات في بلدها. كما رأى أن زيادة أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية يمكن أن يجعل من عملية القضاء المبكر على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ غير ضرورية. ورأى ممثل أنه يمكن، لتحقيق تقدم في هذه المسألة، النظر في إدخال تغيير على مستوى الإنتاج في عام ٢٠٠٨ بدلاً من حظر الإنتاج كليةً.

١٥١- وقامت ممثلة بشرح الخطوات المتخذة من جانب بلدها لمتابعة المقرر ١٢/١٧ بالعمل مع السلطات الشعبية ودوائر الصناعة لوضع إجراء الموافقة المسبقة عن علم بهدف التأكد من أن الإمدادات تفي في الحقيقة بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف المستوردة العاملة بموجب المادة ٥. وأشارت إلى أن كثير من الشركات المنتجة لمركبات الكربون الكلورية فلورية تقوم بإجراء تخفيضات طوعية وأن الكميات الفعلية من صادرات مركبات الكربون الكلورية فلورية من بلدها تقدر تقريباً بنصف المستويات المقررة.

١٥٢- وأشار ممثل عن منظمة غير حكومية إلى أن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يعادل الاستهلاك لدى هذه الأطراف. وعلى ضوء ذلك وعلى اعتبار أن الواردات من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية يمكن أن تتحول إلى استخدامات ممنوعة، فقد طالب بوقف كامل لإنتاج الاحتياجات المحلية الأساسية من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥.

١٥٣- وعقب المناقشات، قرر الفريق العامل إنشاء فريق اتصال برئاسة ممثل كندا لزيادة بحث الاقتراح.

١٥٤- وقال رئيس الفريق أثناء عرضه لتقريره عن مداوات الفريق إنه قد أثير عدد من القضايا التي تحتاج لمزيد من المناقشات في اجتماع الأطراف الثامن عشر وكانت المسألة الرئيسية هي أهمية مراعاة احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بعناية شديدة خاصة فيما يتعلق بالطلب للمستوى الصيدلاني من مركبات الكربون الكلورية فلورية لصناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وبناء على ذلك، كان من المهم التفريق بين المستوى الصيدلاني من هذه المركبات والمستوى الأقل المستخدم في قطاع التدريب. وقد أشير إلى أنه سيكون من المتعذر القضاء الكامل على إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المخصص للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية في عام ٢٠٠٨ كما أنه قد يكون محققاً بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ولكن من الممكن اتخاذ خطوة وسط في عام ٢٠٠٨ كوسيلة للمضي قدماً؛ ويحتاج تحديد حجم هذه الخطوة إلى مزيد من الدراسة وكذلك مزيد من المعلومات بشأن إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. لذا أشار رئيس فريق الاتصال إلى أن العملية يمكن أن تستفيد من أية معلومات متوافرة لدى أمانة الصندوق متعدد الأطراف أو لدى أمانة الأوزون بشأن قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وطلب من الأمانة إتاحة هذه المعلومات للأطراف قبيل اجتماع الأطراف الثامن عشر.

١٥٥- وعقب التقرير الذي قدمه رئيس فريق الاتصال، وافق الفريق العامل على إحالة مشروع معدل للاقتراح الخاص بهذه المسألة مع ورقة معلومات أساسية عن التغيير المقترح إدخاله على النحو الوارد في مرفق لهذا التقرير إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر لبحثه.

١٥٦- وقال ممثل عن منظمة غير حكومية أنه طبقاً لعدد الدراسات التي جرت مؤخراً ستحتاج عملية استعادة طبقة الأوزون إلى ٣٣ في المائة من الوقت أكثر من المنتبأ به أصلاً. وقد عبر أيضاً عن رأي بأنه من الضروري إدخال تغييرات على بروتوكول مونتريال للتعامل مع الموقف خلال العقود القليلة القادمة عندما تكون البيئة في أعلى مستويات الضعف.

تاسعاً - مناقشة أي تعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

١٥٧ - لم تقدم أية مقترحات بإدخال تعديلات على بروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الحالي. وبناء عليه لم تتم أية مناقشات تحت هذا البند.

عاشراً - مسائل أخرى

ألف - عرض من الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي

١٥٨ - قدم السيد آيت - لو أجافون الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي تقريراً عن حالة تقرير الفريق لعام ٢٠٠٦ والذي يستعرض التقييمات العلمية الستة للعمليات الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر على طبقة الأوزون. وأشار إلى أن التقرير الذي سيحتوي على مدخلات من أكثر من ٢٠٠ عالم من جميع أنحاء العالم سيتكون من ثلاثة أقسام: الأول عن الغازات المستفدة للأوزون والثاني عن التغيرات في طبقة الأوزون والثالث - والذي سيغطي التفاعل بين المناخ والأوزون - عن التوقعات المستقبلية للأوزون والمواد المستفدة للأوزون والأشعة فوق البنفسجية. كما سيشتمل التقرير على سلسلة مستكملة من الأسئلة والأجوبة عن طبقة الأوزون كتبت لجمهور العام. وسيضمن الموجز التنفيذي والمتوقع أن يكون جاهزاً للإصدار في تموز/يوليه ٢٠٠٦ أقساماً عن النتائج الرئيسية الأخيرة والمفهوم العلمي الحالي؛ وأدلة علمية إضافية والمعلومات ذات الصلة؛ والتداعيات الناجمة عن وضع السياسات. وأشار في الختام إلى أن الفريق سيقوم بشرح النتائج الرئيسية للتقرير في اجتماع الأطراف الثامن عشر وأنه يتوقع طباعة التقرير النهائي وأن يكون جاهزاً للتعميم في آذار/مارس ٢٠٠٧.

باء - عرض من ممثل الهند عن الترتيبات الخاصة باجتماع الأطراف الثامن عشر

١٥٩ - قدم ممثل الهند عرضاً قصيراً عن التقدم المحرز في الاستعدادات لاجتماع الأطراف الثامن عشر، والاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ، والاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف المقرر أن يستضيفهم الطرف في نيودلهي من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد أكد على الترتيبات اللوجيستية للاجتماع وعرض فيلماً قصيراً أبرز التاريخ والموقع الجغرافي للهند وثقافتها. وفي الختام أعرب عن أن حكومته تتطلع إلى الترحيب بممثلي الأطراف في بلده.

جيم - عرض مقدم من الأمانة بشأن الأسلوب الجديد لتنفيذ إلى البيانات على موقعها الشبكي

١٦٠ - قدم ممثل الأمانة عرضاً بشأن استخدام أسلوب جديد لتنفيذ إلى المعلومات على الموقع الشبكي للأمانة. ويؤدي هذا النظام الجديد، الذي يتيح إمكانية إجراء مشاورات إلكترونية بشأن البيانات المبلغة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، والقضاء على الفاصل الزمني الذي حدث في الماضي بين استلام البيانات ونشرها بالشكل المطبوع. وبالإضافة إلى ذلك تتيح هذه الخدمة إمكانية تعديل البيانات المسترجعة. أما عمليات البحث وتصفية البيانات فيمكن إجراؤها باستخدام بارامترات مختلفة.

١٦١ - وذكر ممثل الأمانة، أن البيانات الموجودة حالياً احتجرت لأنها لا تثير قضايا السرية، وإنه يمكن إتاحة المزيد من البيانات على الموقع إذا قررت الأطراف ذلك.

١٦٢- وقد أعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة لتطوير موقعها الشبكي مشيراً إلى أن الأسلوب الجديد للنفاذ إلى البيانات سيسهل عمله بصورة كبيرة.

دال - اقتراح من كندا بتحديد ومناقشة القضايا الأساسية التي ستواجهها الأطراف في العقود القليلة القادمة

١٦٣- عرض ممثل كندا اقتراحاً يتعلق بمستقبل بروتوكول مونتريال، وذكر أنه مع حلول موعد اجتماع الأطراف التاسع عشر في ٢٠٠٧، سيكون قد أصبح لدى أطراف البروتوكول خبرة تمتد إلى عشرين سنة، وأن عليهم أن ينظروا إلى العشرين سنة القادمة. وأوضح أن الهدف الذي يرمي إليه الاقتراح هو طرح عدد من الأسئلة تساعد على فتح الباب أمام مناقشة طويلة وواسعة بشأن تطوير النظام على المدى الطويل وهو أمر ضروري من أجل حماية طبقة الأوزون في المستقبل.

١٦٤- وتوجه الممثلون الذين أخذوا الكلمة بالشكر إلى كندا لاستهلال هذا الحوار الهام الذي جاء في مواعده. وقد أشير إلى أنه في حين يتعين استمرار الهيكل الحالي والمؤسسات الحالية للبروتوكول في خدمة الأطراف لحين التخلص التدريجي بالكامل من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في ٢٠١٠، فإن الأمر قد يحتاج إلى المزيد من التطوير والمواءمة على المدى الطويل بما يعكس التحديات الجديدة والظروف التي يواجهها البروتوكول. وينبغي تعلم الدروس سواء من النجاحات التي حققتها البروتوكول حتى الآن أو من الصعوبات التي واجهها. وأشار عدد من الممثلين إلى أن المناقشة يمكن أن تكون ذات قيمة أيضاً بالنسبة لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف تنظر إلى بروتوكول مونتريال على أنه نموذج إيجابي.

١٦٥- وأشار ممثلون إلى بعض الأسباب الكامنة وراء نجاح البروتوكول، بما في ذلك الجداول الزمنية الواضحة التي وضعتها للتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة، وما لديه من آلية مالية فعالة على هيئة صندوق متعدد الأطراف، واستراتيجيات التخلص التدريجي القطاعية التي يدعمها الصندوق، ودور فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له في تشجيع استحداث بدائل للمواد المستنفدة للأوزون، وإجراء عدم الامتثال التي تراقبه لجنة التنفيذ، والتعاون الفعال بين الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والأطراف العاملة بالمادة ٥. وأعرب الممثلون عن اعتقادهم بأنه سيكون من الضروري استمرار الدور الذي تقوم به مؤسسات البروتوكول في المستقبل.

١٦٦- وسلم العديد من الممثلين بالطابع العريض جداً للأسئلة التي طرحها الاقتراح وأعربوا عن اعتقادهم بأنهم يحتاجون إلى المزيد من الوقت لدراستها قبل الاستطرد في بحثها. وقالوا على وجه الخصوص إن اقتراح إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات أمر سابق لأوانه. واقترح أحد الممثلين عقد مؤتمر خاص لبحث القضايا المطروحة، واقترح آخر عقد ندوة قبل اجتماع الأطراف الثامن عشر، واقترح ثالث أن يطلب من جميع الأطراف تقديم مداخلاتها.

١٦٧- وعقب المناقشة المستفيضة لعدد من الخيارات الخاصة بالتحرك قدماً في هذه المسألة، وافق الفريق العامل على عدم تنظيم ندوة دراسية قبل اجتماع الأطراف الثامن عشر مباشرة على أن يترك موعد تنظيم هذه الندوة مفتوحاً في أي وقت خلال عام ٢٠٠٧. كما وافق الفريق على أن يدعو

الأطراف إلى أن تتقدم إلى الأمانة بأية قضايا أو تساؤلات تتعلق بالاقترح الكندي وذلك في موعد غايته ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بحيث تقوم الأمانة بتجميعها لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف الثامن عشر.

هاء - قضايا أثارها الصين عن الجدول ألف مكرر في المقرر ٨/١٧

١٦٨- أثار ممثلو الصين مسألة القائمة المؤقتة لاستخدامات عوامل التصنيع الواردة في المقرر ٨/١٧. وقد وضعت الصين، بدعم من الصندوق متعدد الأطراف خطة مفصلة للتخلص التدريجي من استخدامات عوامل التصنيع. ومع ذلك، فإن الخبراء في بلدها خلصوا، بعد دراسة، إلى أنه ينبغي توصيف ما لا يقل عن سبعة استخدامات لرابع كلوريد الكربون وردت في المقرر ٨/١٧ على أنها استخدامات مواد وسيطة وليس استخدامات عوامل تصنيع. وأشارت كذلك إلى أن نتائج الاستعراض الذي ينبغي أن يجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في وقت مبكر قدر المستطاع. بموجب المقرر ٦/١٧ والمقرر التالي لاجتماع الأطراف، سوف تساعد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على صياغة سياساتها الداخلية. وفي حالة اعتبار هذه الاستخدامات مواداً وسيطة لن يفرض حظر عليها لأنه يمكن استخدام المزيد من رابع كلوريد الكربون وتقليل الانبعاثات في الجو. أما إذا اعتبرت استخدامات عوامل تصنيع فيجب فرض حظر عليها، وقالت إن الصين تود إجراء مناقشات مع الأطراف الأخرى بشأن هذه المسألة بعد الاجتماع الجاري حتى يمكن التوصل إلى حل شامل في أسرع وقت ممكن.

١٦٩- وقال ممثل آخر لطرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إنه يؤيد تأييداً قوياً طلب الصين بأن يجري فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراضاً للقائمة مشيراً إلى أنه قد أثار نفس هذه الشواغل فيما يتعلق باعتماد القائمة المؤقتة عندما نوقشت في الأصل. وقال إن التصنيف الخاطئ لاستخدامات المواد الوسيطة على أنها استخدامات عوامل تصنيع أثار مشكلات للسياسات المحلية وأعاقت التنمية الصناعية.

١٧٠- ووافق الفريق العامل على أن يتناول اجتماع الأطراف الثامن عشر هذه المسألة.

واو - مواعيد الاجتماعات القادمة

١٧١- أشار الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون إلى أنه قد بعث برسالة إلى الأطراف للحصول على وجهات نظرها بشأن المواعيد المقترحة لاجتماع الأطراف التاسع عشر والاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وما يتصل بهما من نشاطات مع مراعاة أن الأطراف سوف تحتفل في ٢٠٠٧ بالذكرى العشرين لإنشاء بروتوكول مونتريال. وأشارت معظم الأطراف، في ردودها، إلى تأييدها لعقد الاجتماعات في أيلول/سبتمبر حتى تتوافق مع ذكرى إنشاء البروتوكول. غير أن عدداً من الأطراف الأخرى طلبت من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لعدم المساس بالمواعيد النهائية التي وافقت عليها الأطراف لتقديم طلبات الإعفاءات. وعلى أساس هذه المعلومات المسترجعة، أعدت الأمانة سيناريو تعتقد أنه سيحدث أقل اضطراب للأطراف والأجهزة، وهو السيناريو الذي تسعى إلى طلب معلومات مسترجعة عنه من الفريق العامل. وقد أخذ السيناريو في الاعتبار المواعيد النهائية الحالية لتقديم البيانات وتعيينات الاستخدامات الحرجة والوقت اللازم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

لاستعراض طلبات الإعفاء. ورأت الأمانة عقد اجتماع الأطراف التاسع عشر من ١٧ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وسوف ترسل الوثائق، وفقاً للأسلوب المعتاد، إلى الأطراف قبل ستة أسابيع من كل اجتماع. وسوف تتلقى الأطراف تقرير سير العمل الخاص بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بما في ذلك التقرير المؤقت بشأن تعيينات الاستخدامات المرحجة قبل أربعة أسابيع من اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية، والتقرير النهائي بشأن تعيينات الاستخدامات المرحجة قبل ستة أسابيع من اجتماع الأطراف.

١٧٢- وخلال المناقشات التالية، قال أحد الممثلين إنه في حين أن من المستصوب أن يتوافق اجتماع الأطراف مع الذكرى العشرين لإنشاء بروتوكول مونتريال، فإن توقيت الاجتماع بالنسبة للموعد المحدد لتقديم بيانات المادة ٧ وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يثير مصاعب. غير أن الأمين التنفيذي أشار إلى أن الأمانة قد تلقت في ٢٠٠٦ نحو ١٠٠ تقرير بيانات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه حسب ما شجع عليه المقرر ٢٠/١٧ وأنه سيتمكن للجنة التنفيذية أن تستعرض هذه التقارير خلال اجتماعها. واقترح ممثل آخر أن تتصل أمانة الأوزون مع أمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن توقيت الاجتماعات لضمان التوافق. وأخيراً، تساءلت ممثلة عما إذا كان من الضروري، في الحقيقة، تقديم موعد اجتماع الأطراف التاسع عشر إلى أيلول/سبتمبر مشيرة إلى أن ذلك قد يضع أعباء إضافية على عاتق الأطراف ويزيد من مخاطر عدم الإلتقان في تقارير البيانات. وطلبت من أمانة الأوزون إعادة النظر في خططها وعقد اجتماع الأطراف في الوقت المعتاد من العام.

١٧٣- وعقب المناقشات في الجلسة العامة والمناقشات الثنائية مع تلك الأطراف التي أعربت عن رأي أو شواغل إزاء مواعيد الاجتماعات، اقترح الأمين التنفيذي بعد أن أكد عدم تقديم المواعيد العادية لتقديم تقارير البيانات بموجب المادة ٧ وتعيينات الإعفاءات، أن تواصل الأطراف بحث خطط عقد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واجتماع الأطراف التاسع عشر من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٧٤- ورداً على سؤال يتعلق بوضع العرض المقدم من كندا خلال اجتماع الأطراف السابع عشر لاحتمال استضافة اجتماع الأطراف التاسع عشر، أشار ممثل كندا إلى أن بلده يعترض بعمله مع بروتوكول مونتريال إلا أنه أشار أيضاً إلى أن القرار الخاص باستضافة اجتماع الأطراف التاسع عشر لم يتخذ بعد. وأشار إلى أن حكومته سوف تتفهم موقف الأطراف إذا قررت عقد اجتماع الأطراف التاسع عشر في مكان آخر من أجل زيادة إبراز مكانة البروتوكول.

حادي عشر - اعتماد التقرير

١٧٥- اعتمد هذا التقرير يوم الخميس ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/L.1 وAdd.1. وأوكل إلى أمانة الأوزون مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير عقب احتتام الاجتماع.

١٧٦- وعقب اعتماد التقرير، أشار الفريق العامل بارتياح إلى أن رئيس جمهورية أفغانستان قد وافق مؤخراً على القواعد الوطنية للطرف بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

١٧٧- وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال عند الساعة ٦،٣٥ بعد ظهر يوم الخميس ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

مرفق

مشاريع المقررات المقدمة من الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف للنظر من جانب
اجتماع الأطراف الثامن عشر

إن اجتماع الأطراف الثامن عشر يقرر:

[...]

ألف - المقرر ١٨/- -: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من
المادة ٥ من بروتوكول مونتريال للمواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إن يشير مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات
التقنية الطبية التابعة لها،

وإن يأخذ في الاعتبار توقعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن يتوقف إنتاج أجهزة
الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وأنه
بالاستناد إلى ما أجراه الفريق من تحليل ورصد للانتقال إلى معالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية
المزمن بطرق خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية خلال العقد المنصرم، توصل الفريق إلى تقدير
مفاده أن التخلص التدريجي العالمي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون
الكلورية فلورية يمكن تحقيقه بحلول عام ٢٠١٠،

وإن يأخذ في الاعتبار ما توصل إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من استنتاجات بأن
بدائل مرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية
متوفرة للعلاج القصير الأجل القائم على توسيع الممرات الهوائية الرئوية بإرخاء العضلات، والفئات
العلاجية الأخرى للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإن يقر أنه بموجب المقرر ٢٥/٤، ينبغي للشركات التي لديها مخزونات من مركبات الكربون
الكلورية فلورية تعود إلى ما قبل عام ١٩٩٦، أن تستخدم هذه المخزونات قبل استخدام مركبات
الكربون الكلورية فلورية الحديثة الإنتاج،

وإن يضع في الاعتبار أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢، تجيز نقل مركبات الكربون الكلورية
فلورية فيما بين شركات تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - يأذن بالمستويات الضرورية من الإنتاج والاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية
فلورية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ المحددة في مرفق هذا المقرر وذلك لتلبية الاستخدامات الأساسية لإنتاج
أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن خلاف أجهزة

الاستنشاق بالجرعات المقننة الموجهة للبيع أو للتوزيع داخل طرف غير عامل. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (طرف المادة ٥) وتحتوي على السلبوتامول بوصفه المكون الفعال الوحيد فيها؛

٢ - لا يجوز للأطراف أن ترخص أو تأذن باستخدام أساسي لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تحتوي على السلبوتامول بوصفه المكون الفعال الوحيد فيها والموجهة نحو البيع في سوق طرف غير عامل بالمادة ٥ أو تخصصه في حال توافر منتجات في السوق لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تحتوي فقط على السلبوتامول بوصفه المكون الفعال الوحيد فيها؛

٣ - ينبغي للأطراف التي ترخص باستخدام أساسي لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أو تأذن به أو تخصصه أن تضمن أن شركات إنتاج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة لا تقوم بشراء أو استخدام مركبات كربون كلورية فلورية حديثة الإنتاج إلى أن تكون قد استخدمت مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة قبل عام ١٩٩٦ التي تفي بشروط الجودة الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الشركات تستخدم مزيجاً من أنواع مختلفة من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - لا يجوز للأطراف أن ترخص أو تأذن باستخدام أساسي لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أو تخصصه لأي شركة من شركات تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي ليس لديها توقعات عملية لإكمال البحوث بشأن البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمنتجاتها أو تطويرها قبل نهاية عام ٢٠٠٩، ولا تسعى بجدٍ للحصول على الموافقة على البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية وفي أسواق التصدير وأن تنأى بهذه الأسواق بعيداً عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية الخاصة بها؛

٥ - ينبغي لكل طرف سمح له باستخدامات أساسية لأحجام من مركبات الكربون الكلورية فلورية. بموجب هذا المقرر، أن يقدم خطة عمل تحدد موعداً للتخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في وقت كافٍ لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف التاسع عشر.

المرفق

الأذونات بالاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها اجتماع الأطراف الثامن عشر (بالأطنان المترية)

٢٠٠٨		٢٠٠٧		
المقدار المعتمد وفقاً	المقدار المعين	المقدار الكلي المعتمد لعام ٢٠٠٧ (يتجاوز المقادير المعتمدة في المقرر ٥/١٧)	المقدار المعين أو المعتمد سابقاً	الطرف
لاستعراض ثان يتم في عام ٢٠٠٧، بما يتوافق مع الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥	-	-	٥٣٥	الجماعة الأوروبية
-	[٣٨٥]	[٥٣٥]	١٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	٢٤٣	٢٤٣	الاتحاد الروسي

(*) بالاستناد إلى التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦.

باء - المقرر ١٨/ - -: تعيينات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يشير مع التقدير إلى التقدم الذي حققته، منذ اعتماد المقرر ٥/١٥، الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في تحديد موعد معين تتوقف فيه عن تقديم تعيينات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يكون السلبوتامول هو المكون الفعال الوحيد فيها،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥ المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا يكون السلبوتامول هو المكون الفعال الوحيد فيها،

١ - يأذن بالمستويات الضرورية من الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتلبية الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل معالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن على النحو المحدد في مرفقي هذا المقرر بالإضافة إلى تلك المستويات المسموح بها في المقرر ٥/١٧؛

٢ - ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لدى قيامها بترخيص إعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية أو الأذن بها أو بتخصيصها لجهة مصنعة، أن تأخذ في الاعتبار المخزونات من المواد الخاضعة للرقابة الموجودة قبل وبعد عام ١٩٩٦ على النحو المبين في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤ بحيث لا تحتفظ تلك الجهة المصنعة بأكثر من إمدادات تشغيلية لمدة سنة واحدة؛

المرفق ألف

إعفاءات الاستخدامات الأساسية الإضافية لعام ٢٠٠٧ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة من اجتماع الأطراف الثامن عشر (بالأطنان المترية)

المقدار المعتمد	٢٠٠٧ المقدار المعين	الطرف
[]*	٥٣٥	الجماعة الأوروبية

* يتم البت بشأن المقدار فيما بعد.

المرفق باء

تعيينات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٨ لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة من اجتماع الأطراف الثامن عشر (بالأطنان المترية)

المقدار المعتمد	٢٠٠٨ المقدار المعين	الطرف
٣٨٥	٣٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية

جيم - المقرر ١٨/-: تعيين إعفاء استخدام أساسي لمركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ من أجل تطبيقات الفضاء الخارجي للاتحاد الروسي للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يستذكر أن الاتحاد الروسي قدم تعييناً لإعفاء استخدام أساسي لمركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ من أجل تطبيقات الفضاء الخارجي في الاتحاد الروسي للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠،

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه لم يكن لدى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له وقت كافٍ لاستعراض التعيين بالتفصيل،

وإذ يعرب عن التقدير لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له لما أسناده من اهتمام للمسألة والمناقشات البناءة والمشاورات بين فريق الخبراء ووفد الاتحاد الروسي أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يسلم بأنه في صناعة الفضاء الخارجي في الاتحاد الروسي:

(أ) يوجد تفهم وإدراك للحاجة إلى تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) تتخذ جميع التدابير الممكنة لتخفيض الطلب على المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن الكمية المستخدمة من المواد المستنفدة للأوزون في تناقص مستمر بسبب ما يتم إجراؤه من بحوث وبسبب التحول إلى مواد وتكنولوجيات جديدة غير ضارة بالأوزون؛

(د) أن الكمية التي يجري استخدامها من مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ قد خفضت حيثما أمكن ذلك عملياً وخفضت من ٢٤١ إلى ١٦٠ طناً مترياً في عام ٢٠٠٦؛

(هـ) أن أنشطة البحوث والتطوير مستمرة بغرض العثور على مواد بديلة جديدة لاستخدامها في التكنولوجيات التي لا تزال تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣؛

(و) أن منح الإعفاء المطلوب يحمي المستوى الرفيع للمصداقية الذي حققته تكنولوجيات الفضاء الروسية؛

(ز) أن صواريخ الدفع الروسية تستخدم في إطلاق أقمار صناعية روسية وأجهزة أخرى في مدار حول الأرض، إلى جانب أدوات وأجهزة من عدة بلدان أخرى، وتضمن أداء محطة الفضاء الدولية لمهامها؛

وآخذاً في الاعتبار التوجيهات المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له،

وإقراراً بالحاجة المحددة للاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ في صناعة الفضاء لضمان مصداقية التقنيات المتقدمة للغاية،

١ - يمنح الاتحاد الروسي إعفاءً لإنتاج ١٥٠ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ للاستخدام الضروري في صناعة الفضاء في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له مواصلة بحث طلب الطرف بتعيين إعفاءات للاستخدام الأساسي من مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ للسنوات ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ في إطار موافقة الاتحاد الروسي على:

(أ) التعاون الوثيق مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له؛

(ب) القيام، وفقاً لمتطلبات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له، بتقديم التفاصيل التقنية لاستخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣، باستثناء المسائل المتعلقة بالأمن القومي أو المعلومات الرسمية السرية والمعلومات التجارية؛

(ج) بحث استخدام مصادر أجنبية من مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ التي تم تحديدها من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له ما دامت أن هذه المصادر تلي بمتطلبات المعايير واللوائح البيئية والصحية والإصحاحية، مع التأكد بأن الكميات المطلوبة يمكن تسليمها في الوقت المناسب طبقاً لاتفاقيات حكومية دولية؛

(د) بحث إمكانية إدخال استخدام أي من البدائل الجديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية-١١٣ التي قد تصبح متاحة، والجدول الزمني لذلك بشرط أن تتماشى مع المعايير واللوائح المذكورة أعلاه والخاصة بالاتحاد الروسي.

دال - المقرر ١٨/١٨ --: اختصاصات إجراء دراسات الحالة إعمالاً للمقرر ١٧/١٧ في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يحيط علماً بأن الأطراف قد اتفقت في المقرر ١٧/١٧ على أن:

"١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد اختصاصات لإجراء دراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول، مع مراعاة التمثيل الإقليمي، بشأن تكاليف التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية الإحلال محل معدات تكييف الهواء والتبريد المشتمل على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الاستعادة السليمة بيئياً والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة، ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة؛"

"٢ - أن تقوم هذه الدراسات باستكشاف الحوافز الاقتصادية وغيرها التي من شأنها أن تساعد المستخدمين على التخلص التدريجي من المعدات ومن المواد المستنفدة للأوزون، وأن تقلل من الانبعاثات وكذلك سلامة وتكاليف إنشاء مرافق تدمير لدى البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وضرورة أن تشمل هذه الدراسات على تحليل إقليمي يتعلق بإدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية ونقلها وتدميرها؛"

"٣ - أن يطلب كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض أوجه التوافق النشاطي المحتملة مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛"

"٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعتمد المؤشر المعياري لكفاءة الاستعادة والتدمير المقترح في تقرير الفريق والذي قدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين^(١) بصفته المؤشر المعياري الذي طبقه عند القيام بالدراسة المقترحة المشار إليها عليه؛"

"٥ - أنه، على أساس الاختصاصات المذكورة، تقوم الأمانة بتوظيف استشاري لتطوير دراسات الحالة آنفة الذكر، والتي سوف تُقدم نتائجها إلى اجتماع الأطراف الثامن عشر والتي سوف يتم تدبير الأموال اللازمة له عند إعادة تجديده موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨."

(١) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المجلد ٣، تقرير فرقة العمل المعنية بقضايا الرغاي بنهاية دورة الحياة (أيار/مايو ٢٠٠٥).

١ - يتعين على [الكيان] [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [أمانة الصندوق متعدد الأطراف] [الجهة المتعاقدة] الذي يتم اختياره/اختيارها لإجراء دراسات الحالة الذي دعا إليها المقرر ١٧/١٧، أن يجري دراسات الحالة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، بتمثيل الإقليمي، بشأن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية استبدال معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأخرى، واستعادة هذه المعدات ونقلها والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها، بما في ذلك عمليات الاستصلاح والتدمير؛

٢ - ينبغي للكيان الذي تم اختياره لدى إجراء دراسات الحالة المشار إليها:

(أ) استعراض تجارب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مجال تكنولوجيات استرداد المواد المستنفدة للأوزون واستصلاحها وتدميرها بالنسبة للمبردات و/أو عوامل الإرعاء مع الإشارة المحددة إلى أنواع ونطاقات العمليات والنقل (بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة) وقضايا التخزين والتخلص؛

(أ) اختيار طرف إلى [ثلاثة] أطراف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في كل [إقليم] [منطقة اقتصادية] لغرض إجراء دراسات حالة وصفية للخبرات الفعلية المرتبطة باستبدال معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأخرى واسترداد هذه المعدات ونقلها والتخلص النهائي منها بصورة سليمة بيئياً ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها؛

(ب) القيام، لدى إجراء دراسات الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) بتضمين تفاصيل عن التكنولوجيات والتكاليف المرتبطة باستبدال معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأخرى، واسترداد هذه المعدات ونقلها والتخلص النهائي منها بصورة سليمة بيئياً ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها [فضلاً عن الكميات المتوقعة من المعدات التي يجتمل إحضارها لأغراض الاستعادة والتخلص النهائي]؛

(ج) تقديم وصف، استناداً إلى دراسات الحالة المعدة إعمالاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) للحوافز [الاقتصادية] [المتعلقة بالسياسات] وغيرها من الحوافز التي تشجع على التخلص التدريجي من معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية والتي تؤدي إلى خفض انبعاثاتها؛

(د) القيام، استناداً إلى دراسات الحالة المعدة إعمالاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، على المستوى الإقليمي بتقديم [تحليل] [توصيات] لإدارة، [استصلاح] ونقل مركبات الكربون الكلورية فلورية [المتقدمة] وتدميرها [المستدام] والتي تمت استعادتها من معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء المحتوية على هذه المركبات بما في ذلك مدى احتمال صحة إقامة مرافق التدمير وتكاليفها في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول مقارنة باستخدام مرافق التدمير القائمة حالياً؛

(هـ) إقامة نماذج تستند إلى أمثلة حقيقية مدروسة وإبراز القضايا والعوامل الحاسمة لتحقيق النجاح؛

(و) تحديد مستويات التخفيض السنوية من المواد المستنفدة للأوزون التي يحتمل تحقيقها من خلال تنفيذ مختلف الخيارات باستخدام، حيثما كان ملائماً، معايير الاستعادة والتدمير والكفاءة التي اقترحتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقرير فرقة العمل المعنية بقضايا الرغاوي بنهاية دورة حياتها (أيار/مايو ٢٠٠٥)؛

(ز) استكشاف احتمالات وفوائد استخدام البنى التحتية وعمليات النقل والإمداد (اللوجيستيات) القائمة بالفعل أو المزمع إقامتها لتلبية الاحتياجات بشأن عمليات الاستعادة والنقل والتخلص النهائي الواردة في اتفاقيات أخرى ذات صلة من قبيل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

[٣ - ينبغي للجهات الداعية إلى إجراء الدراسة، إلى الحد الممكن عملياً، تقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة ومن خلالها، إلى الفريق العامل مفتوح العضوية وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماعه الثامن والعشرين، وتقرير نهائي إلى الأمانة وعن طريقها، إلى اجتماع الأطراف التاسع عشر، وذلك قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد اجتماع الأطراف التاسع عشر.]

هاء - المقرر ١٨/- -: مصادر انبعاث رابع كلوريد الكربون، والفرص المتاحة لخفضها

إذ يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له في تقريره المرحلي المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٦،
وإذ يضع في اعتباره الالتزامات الخاصة بكفالة تنفيذ تدابير الرقابة طبقاً للمادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبة منه في خفض الانبعاثات إلى مستويات التركيز الأساسية، وتشجيع التبني المبكر للبدائل الآمنة بالنسبة للأوزون ووضع حدود للانبعاثات التي تحدث أثناء الاستخدام خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يعرب عن القلق حيال التناقض الكبير بين الانبعاثات المبلغة، والتركيزات الجوية التي تم رصدها، والتي تشير بوضوح إلى أن الانبعاثات من النشاط الصناعي يجري تقديرها بأحجام أقل بكثير من الواقع (طبقاً لعام ٢٠٠٢، لا تزال هذه الانبعاثات تدور حول رقم ٧٠٠٠٠ طن (زائد أو ناقص ٦٠٠٠ طن))،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون حسبما ورد في المقرر ١٦/١٤، والمقررات الأخرى ذات الصلة مثل المقرر ١٧/١٩، الفقرة ٦، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

- (أ) الحصول على بيانات أفضل بالنسبة للانبعاثات الصناعية للتمكين من القضاء على التناقض الكبير بينها وبين القياسات الجوية؛
- (ب) مواصلة التحقيق بشأن القضايا المتعلقة بإنتاج رابع كلوريد الكربون (بما في ذلك إنتاجه كمنتج ثانوي واستخدامه اللاحق أو تخزينه أو إعادة تدويره أو تدميره)؛
- (ج) تقدير الانبعاثات من المصادر الأخرى مثل مدافن النفايات؛
- (د) فرض شروط وإستراتيجيات إضافية بالنسبة لتدابير الرقابة الخاصة برابع كلوريد الكربون؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد تقريراً نهائياً عن التقييم المشار إليه في الفقرة ١ في وقت مناسب للاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية لكي يبحثه اجتماع الأطراف التاسع عشر في ٢٠٠٧.

واو - المقرر ١٨/--: تيسير التحول إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥

وإذ يُقرُّ بضرورة أن تخفض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (أطراف المادة ٥) الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بنسبة ٨٥ في المائة من خط الأساس الخاص بها في موعد أقصاه ٢٠٠٧، واستكمال التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤/٢٥، فإن ضوابط الاستخدامات الأساسية لن تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى سريان مواعيد التخلص التدريجي لدى تلك الأطراف،

وإذ يشير إلى أن البلدان المتقدمة لا تزال تحتاج حتى الآن إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة الصيدلانية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على النحو الذي تبينه الطلبات الحالية لإعفاءات الاستخدامات الأساسية التي تمنحها الأطراف،

وإذ يعي بالشكوك المحتملة التي تحيط بإمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة الصيدلانية في المستقبل القريب، والتأثير الذي يقع على صحة البشر ومشروعات الأعمال المحلية إذا لم تتمكن المصانع الوطنية التي تعتمد على واردات تلك المواد من التنبؤ بتوافرها،

وإذ يُدرك أن من المحتمل أن يكتمل التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بحلول الموعد النهائي للتخلص التدريجي، وأن معظم هذه الأجهزة يستخدمها المرضى لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتم استيرادها من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يقر بأن بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد اعتمدت استراتيجيات التحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وبالصورة التي يحث عليها المقرر ١٢/٢، وإن كان يشير إلى أن معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عليها أن تضع استراتيجيات تحوّل وطنية أو إقليمية وأن الأطراف التي تنتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة لن تتمكن من الانتهاء من هذه الاستراتيجيات ما لم يتم إدراج التحول التكنولوجي في خططها الوطنية،

وإذ يدرك لذلك، أن هناك حاجة لمزيد من التدابير التي تيسر الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يعي أن اتباع نهج استراتيجي حيال التحول قد يكون في بعض الحالات هو أكثرها كفاءة،

وإذ يأخذ في اعتباره إن المقرر ١٤/١٧ يدعو اجتماع الأطراف الثامن عشر إلى النظر في اتخاذ مقرر يتناول الصعاب التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عند التحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تسند أولوية متزايد لتمويل المشروعات في [إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة] لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي من شأنها أن تيسر التحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية [وذلك في سياق المبادئ التوجيهية واتفق المشروعات الحالية للصندوق متعدد الأطراف]؛

٢ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تنظر في أمر استعراض مقررها ٧/١٧ فيما يتعلق بالموعد النهائي الحالي لبحث مشروعات التحول الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في ضوء حقيقة سرعة التقدم التكنولوجي في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والشكوك المحتملة التي تحيط بإمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة الصيدلانية؛

٣ - ضرورة تأجيل لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف حتى عام ٢٠١٠، النظر في حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقدم إلى أمانة الأوزون دليلاً مع تقارير البيانات الخاصة بها المقدمة بموجب المادة ٧ تبين أن أي انحراف عن الأرقام المستهدفة لاستهلاك كل واحد منها لمركبات الكربون الكلورية فلورية، قد حدث بسبب استخدام هذه المركبات في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

أو

٣ - أن يطلب اجتماع الأطراف من لجنة التنفيذ أن تنظر في الصعاب المحتملة التي تعترض امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والناجمة عن المعدل المرتفع نسبياً لاستهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة واقتراح خيارات التعامل مع هذه الأطراف؛

٤ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار برنامج عمل الأوزون لديه، توضيح الخطوات اللازمة للمضي قدماً في الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية كأحد الموضوعات المطروحة على بساط البحث داخل حلقات التدريب العملي الإقليمية المقرر عقدها في ٢٠٠٧؛

٥ - يطلب من كل طرف يحصل على تراخيص لاستخدامات ضرورية [لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصديرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥] أن يقدم لكل طرف مستورد، خطة انتقال تفصيلية لتصنيع

الصادرات بالنسبة لكل جهة تصنيع، محددًا التدابير التي تتخذها كل جهة تصنيع، والخطوات التي سوف تتخذها للتحويل بصادراتها إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بأسرع ما يمكن وبصورة لا تعرض صحة المرضى للخطر؛

٦ - ضرورة أن تشمل خطط التحويل في تصنيع الصادرات لدى جهة تصنيع، على تفاصيل محددة لكل سوق من أسواق التصدير الخاصة بجهة التصنيع ولكل جهاز استنشاق بالجرعات المقننة حسب المكون الفعال من حيث:

(أ) توقيت التقدم إلى السلطة الصحية بطلبات تسويق البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، والموافقة المتوقعة والطرح في الأسواق وسحب المنتج والمنتجات المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) معلومات إشارية عن التسعير التيسيري وترتيبات الترخيص و/أو نقل التكنولوجيا الجاري بحثها؛

(ج) المساهمة والمشاركة في برامج توعية المتخصصين بالرعاية الصحية، وسلطات الصحة الحكومية والمرضى بشأن الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لداء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن؛

٧ - تمسياً مع المقرر ٢٥/٤ والفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢، يطلب من كل طرف مُشار إليه في الفقرة ٥ من هذا المقرر أن يراعي عند البت في تعيين كميات الاستخدامات الأساسية لجهة تصنيع و/أو منح تراخيص الاستخدامات الضرورية لجهة تصنيع ما إذا كانت جهة التصنيع تبذل قصارى جهدها لتنفيذ خطة التحويل لتصنيع صادراتها وتسهم على النحو الأفضل في الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٨ - يطلب من كل طرف مشار إليه في الفقرة ٥ أن يقدم كل سنة إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كجزء من تعيينات هذا الطرف للاستخدامات الأساسية، تقريراً يوجز خطط التحويل في تصنيع الصادرات المقدمة مع مراعاة حماية أي معلومات سرية؛

٩ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في هذه التقارير عند تقييمه لتعيين الاستخدامات الأساسية لكل طرف؛

١٠ - يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقييماً وتقريراً عن الحاجة إلى إنتاج محدود دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية بصورة حصرية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وحدوى ذلك والتوقيت التالي له والكميات الموصى بها منها.

المقرر ١٨/--: تعديل بروتوكول مونتريال

زاي - تقديم موعد التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول: تعديلات بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف

إذ يشير إلى المقرر ١٢/١٧ الصادر عن الأطراف بشأن التصدي للإنتاج المستمر لمركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

إذ يلاحظ أن المقرر ١٢/١٧ طلب من الأطراف أن تنظر في اجتماعها الثامن عشر في إجراء تعديل للتعجيل بالجدول الزمنية الواردة بالمادة ٢ ألف من البروتوكول بشأن التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

وإذ يلاحظ جدول التخلص التدريجي الحالي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بحلول عام ٢٠١٠، وفقاً لما هو مبين بالمادة ٢ ألف من البروتوكول؛

وإذ يلاحظ كذلك أن هناك إمدادات كافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية متاحة من مرافق الإنتاج الموجودة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وكذلك من المخزونات المعاد تدويرها واستردادها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

يعدل بروتوكول مونتريال على النحو التالي:

تعديلات بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف

ألف - المادة ٢ ألف: مركبات الكربون الكلورية فلورية

١ - تسبق العبارة التالية الفقرة ٨ من المادة ٢ ألف من البروتوكول:

"على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتعدى [-]."

ورقة معلومات أساسية أعدتها كندا عن الحاجة إلى إنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

يمثل عام ٢٠٠٥ نقطة تحول رئيسية في تطور بروتوكول مونتريال، حيث كان هو العام الأول الذي ألزمت فيه الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (أطراف المادة ٥) بالامتثال للتخفيضات المستمرة للعديد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بما في ذلك تخفيض استهلاك كل من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات بنسبة ٥٠ في المائة، وتخفيض استهلاك رباعي كلوريد الكربون بنسبة ٨٥ في المائة، وتخفيض استهلاك بروميد الميثيل بنسبة ٢٠ في المائة. ويبدو أن معظم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تفي بنجاح عمليات خفض الاستهلاك المستهدفة، نتيجة لوجود ضوابط وسياسات محلية فعالة وللمساعدات المقدمة عن طريق مشروعات الصندوق متعدد الأطراف، والتخفيضات التي جرت في إنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في كل من الأرجنتين والصين، والهند، والمكسيك وفنزويلا. وفي عام ٢٠٠٥ أصبحت المكسيك أولى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي توقفت كلياً عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف، وهو معلم بارز لما حققه بروتوكول مونتريال من تقدم على مستوى العالم.

وقد أدت كذلك الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥) دورها بتقديم المساهمات إلى الصندوق متعدد الأطراف، وتخفيض حجم إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المصدرة إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥، بموجب أحكام البروتوكول الخاصة بالاحتياجات المحلية الأساسية. وبالفعل أعلنت إيطاليا نيابة عن الجماعة الأوروبية عن تخفيضات طوعية في إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية من جانب عدة منتجين داخل بلدان الجماعة الأوروبية، كما أعلن عن إجراء المزيد من التخفيضات في بلدان الجماعة الأوروبية أثناء اجتماع الأطراف السابع عشر. ومنذ أواخر التسعينات انخفض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية في بلدان الجماعة الأوروبية من ٢٧٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ١٣٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤. وما زال هذا الاتجاه المبكر في خفض الإنتاج مستمرا.

وفيما تمثل هذه التخفيضات الطوعية في الإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية إشارة إيجابية، في إطار هدف خفض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة ٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٧، وهدف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠، فإن من الملائم أن تنظر الأطراف في إمكانية تقديم موعد التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية. فعلى الرغم من التخفيضات الطوعية التي أُجريت، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يُقدّر بأنه سيتم في عام ٢٠٠٥ إنتاج وتصدير ما يقرب من ٩٤٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية من عدد قليل من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥، إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥. كما يتوقع في عام ٢٠٠٦ إنتاج نحو ٨٥٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية، فيما يتوقع في الأعوام ٢٠٠٧، و٢٠٠٨، و٢٠٠٩ أن ينخفض الإنتاج السنوي إلى

أكثر بقليل من ٣٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون سنوياً وذلك حسب تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أيضاً. وقد ذكر العديد من الأطراف والوكالة البيئية للتحقيق أن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية قد أسهم في استمرار الانخفاض النسبي في أسعار هذه المركبات في العديد من البلدان العاملة بموجب المادة ٥ مما عرقل جهودهم الرامية إلى التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وعلى الأخص النجاح في تنفيذ مشروعات استرداد وإعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف.

وعلى الرغم من أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يقم بالفعل، في تقريره لعام ٢٠٠٤، بالتوصية بتعديل بروتوكول مونتريال لزيادة خفض إنتاج المركبات لسد الاحتياجات المحلية الأساسية أو القضاء عليها، فقد أشار التقرير إلى أن البيانات المتاحة لا تكفي للخروج باستنتاجات أكيدة، وأنه لم تلاحظ أية زيادة في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ نتيجة لنقص في هذه المركبات بكميات أخرى أن كمية هذه المركبات لا تزال كبيرة نسبياً.

وفي الوقت الذي تقترب فيه الأطراف من بلوغ أهداف عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، فإن عدم وجود زيادة ملحوظة في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية يجب أن يُثير القلق حيث أن أكثرية هذه المركبات التي لا تزال تستهلك في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، تتعلق بقطاع خدمات التبريد والتكييف. وكما يتبين عملياً من تجارب الكثير من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، فإن جزءاً كبيراً من احتياجات هذا القطاع يمكن تلبيته من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستردة وتدويرها وإصلاحها، طالما وجدت حوافز سعرية كافية تضمن أن هذه الأنشطة مربحة. وقد حدثت في أوائل التسعينات بالفعل زيادة حادة جداً في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى معظم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، نتيجة للقضاء على إنتاج هذه المركبات خلال مدة قصيرة نسبياً. وقد أدت هذه الزيادة في الأسعار إلى بذل جهود ضخمة للتعديل التحويلي لنظم التبريد واستبدالها ببدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما يسر ذلك إعادة استرداد وتدوير واستصلاح مركبات الكربون الكلورية فلورية بشكل كبير. وبالنسبة لحالة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من ناحية أخرى، فإن من الممكن أن يصبح التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الخدمة تحدياً بالغ الخطورة، طالما أنه لم يتم زيادة خفض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية.

ونظراً لهذه العوامل، فإن من المرجح أن يتمثل السبيل الوحيد لتحقيق زيادة ملحوظة في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية، وبالتالي تيسير التخلص التدريجي في قطاع الخدمات، في التبريد في وقف إنتاج هذه المركبات التي تنتج بموجب الحكم المتعلق بسد الاحتياجات المحلية الأساسية. وسيؤدي هذا التعديل المقترح إلى توقف الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ بشكل تام عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، الواردة في المرفق ألف، لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وذلك بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أو قبل سنتين من الموعد المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال الحالي.